جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبة:

– أوجاني أنيسة

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د/ حمادوش أنيسة

لجنة المناقشة:

د/ مختور دليلة،أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة

أ.د/ حمادوش أنيسة،أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة و مقررة

أ/ حامل صليحة،أستاذة مساعدة "أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2020 / 2021

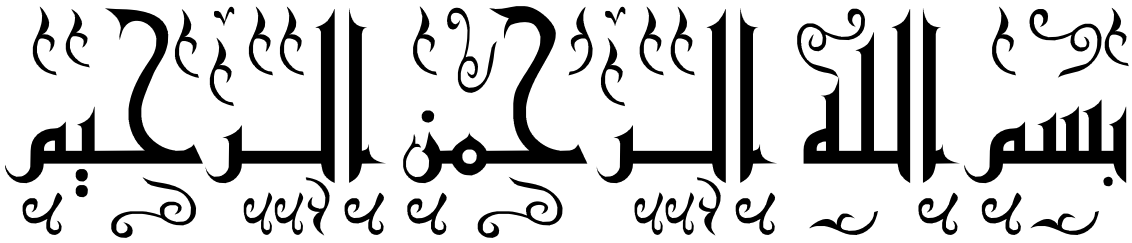
بسم الله الرحمن الرحيم

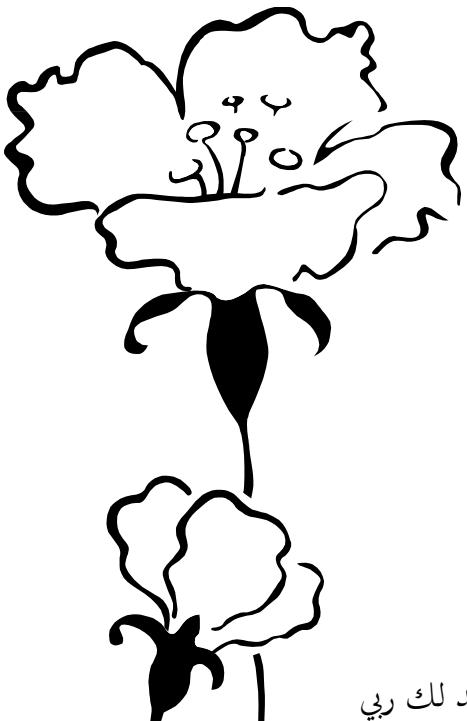

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و لئن شكرتم لازيدنكم"

لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك و وجودك الحمد لك ربي و مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده

إلى التي بحنانها ارتويت و بدفئها احتميت، و بنورها اهتديت و ببصرها اقتديت و لحقها ما وفيت ، إلى ما يشتهي اللسان نطقها ، و ترقرق العين من وحشتها و تخشع الأحاسيس لذكرها ، إلى الشمعة التي تحترق من اجل أن تضئ لي الدرب ، إلى أحلى ما في الوجود.

" أمي أطال الله من عمرها ".

إلى درعي الذي به احتميت ، و في الحياة به اقتديت ، ركيزة عمري و صدر أماني و كبريائي إلى رمز القوة و العطاء و الجود و الكرم و الوفاء ، إلى من علمني محاسن الأخلاق.

" أبي أطال الله في عمره ".

إلى من تقر العين برؤيتهم و يفرح القلب برفقتهم

أخواتي أدامكم الله لي.

إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي ، إليكم اساتذي ، أصدقائي.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

أوجاني أنيسة

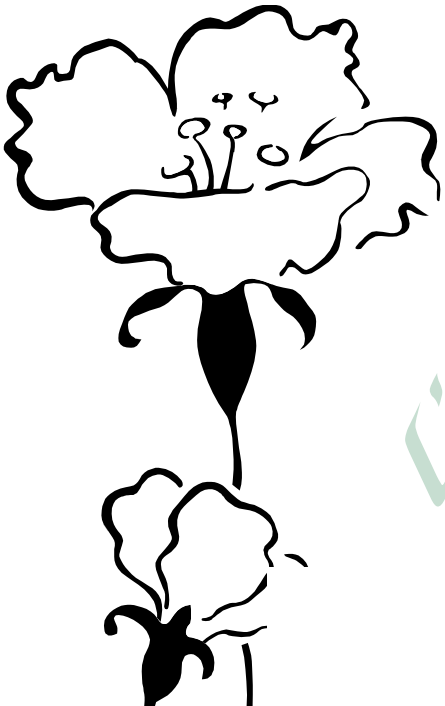

شكر و عرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين و على اله و على صحبه و كل من تبعه في الهدى و الإحسان. أما بعد :

لا يسعني في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة لإثراء معارفي القانونية و اثني جزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة الأستاذة " **حمادوش أنيسة** " التي لو لا دعمها ما تم انجاز بحثنا المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الكرام من قسم الحقوق و العلوم السياسية الذين ساهموا في تكويني طيلة هذا المسار.

أوجاني أنيسة

مقدمة:

لا تقتصر مزاولة النشاطات التجارية على الأشخاص الطبيعية، بل تزاولها أيضا جماعة من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة. تعد الشركة من ابرز ظواهر الحياة الاجتماعية، حيث وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم تطورت مع تطور حاجات المجتمع سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، حتى أصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري في الكثير من الدول.

يكمن دور الشركة في استقرار المشروعات التي يعجز الفرد القيام بها، كما أن التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي و المحلي يعود إلى قيام مشروعات متنوعة في كل المجالات، ويستلزم لقيام و استمرار هذه المشروعات الضخمة توفر رؤوس أموال كبيرة يتعذر على الشركة كشخص معنوي توفيرها بمفردها. لذلك استلزم مساهمة عدة شركات في شكل شركة قابضة تتولى تسير و إدارة المشروع و ذلك عن طريق المساهمة بحصص في رأس المال مع إمكانية رفع رأسمال الشركة و مضاعفة عدد الشركاء، إذا كان المشروع المراد انجازه ذات أهمية و حجم كبير.

تعد الشركات القابضة شركات جديدة مقارنة بأنواع الشركات الأخرى، و تهدف أساسا إلى تحقيق التركيز الاقتصادي.

ظهرت البوادر الأولى لظاهرة التركيز الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخرالقرن19، حيث نشأة هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة هدفها السيطرة و الاستحواذ على قطاعات واسعة من التجارة و السيطرة على مكانة كبيرة في السوق، و ذلك عن طريق إبرام اتفاقات بين شركات غرضها احتكار إنتاج سلع معينة.

أدى ظهور عمليات التركيز الاقتصادي إلى قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد من القوانين بهدف ضمان الحماية القانونية الكافية للمستهلكين ، فكان أول

القوانين قانونSherm Antitrust الصادر في 1980[1] ، الذي نص على تجريم الاحتكار و منع عقد الاتفاقات الرامية إلى تقييد حرية التجارة و حرية المنافسة ، تلاه صدور قانون Cloyton الصادر في 1914 و الذي حضر الاتفاقات الهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، و أخيرا قانون Robinson Patman الصادر في 1936[2] الذي حضر التمييز أو التفرقة المباشرة أو غير مباشرة بين السعر المقرر لسلعة معينة عن بعض أنواع من السلع و السعر المقرر للسلعة نفسها بالنسبة إلى أنواع أخرى.

قامت الشركات الكبرى بعد صدور القوانين التي تمنع الاحتكار وظاهرة التركيز بالبحث عن وسائل أخرى بهدف توحيد سياستها الاقتصادية و ضمان مصالحها، فلجأت إلى أسلوب الاندماج.

تتحقق عملية الاندماج باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة ، و تقوم هذه الشركة الواحدة بتأسيس شركات أخرى تكون تابعة لها وذلك عن طريق شراء نسبة من أسهم الشركات الأخرى، فتصبح هذه الآخرة تابعة للشركة القابضة.

يعتبر هذا النوع من التكتلات فاعل اقتصادي أساسي في ظل العولمة، إذ أصبحت تسيطر على كل القطاعات العامة و حتى الخاصة و في معظم الدول بما فيها الجزائر، لذا سعت الجزائر على غرار باقي الدول إلى العمل بهذا النظام، يظهر ذلك من خلال تعديل و تطوير بعض أنظمتها القانونية لاسيما تلك المنظمة للمعاملات التجارية، و ذلك بإزالة العوائق التشريعية و الإجراءات التنظيمية التي قد تحول دون تحقيق تلك الغاية.

1- لعبير نسيبة ، النظام القانوني للشركة القابضة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 20جوان2019 ، ص 01.

2-المرجع نفسه ، ص 01.

لقد كان الاعتراف بالشركة القابضة في التشريع الجزائري في القانون التجاري الجزائري الصادر في 1975[1] و ذلك بتنظيم أحكامها في المواد 729 إلى 732 مكرر4.

تكمن أهمية موضوع الشركات القابضة في التعرف على نوع أخر من الشركات،حيث يلعب هذا النوع من الشركات دورا كبيرا في فرض سيطرتها على شركات أخرى تابعة لها، إذ تظهر صفة التبعية في هذه الشركات من خلال توجيه سياستها المالية و تعزيز طاقتها الاستثمارية في جلب مستثمرين أجانب لتوسيع من نطاق الاقتصاد الوطني، مما يسمح ببناء وحدة اقتصادية كبرى عن طريق إنشاء علاقات التعاون و التكامل.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ميولنا الشخصي لكل ما له علاقة بالشركات التجارية من جهة و محاولة التعرف بالشركة القابضة و دراسة نظامها القانوني من خلال تبيان خصائص هذه الشركة و التي تميزها عن الأنظمة المشابهة لها، و كذلك التعرف على طريقة تنظيم هذه الشركة و عملية إدارتها و تسييرها.

لذا تمحورت إشكالية هذه الدراسة في دراسة الضوابط القانونية للشركة القابضة؟

ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي للموضوع.

في القسم الأول من هذه الدراسة نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للشركة القابضة من خلال تبيان ماهية الشركة القابضة و قواعد تأسيسها **(الفصل الأول)**.

أما القسم الثاني، فتتناولنا الإطار التنظيمي للشركة القابضة من خلال إبراز كيفية تسيير الشركة القابضة، مع تبيان الأسباب المؤدية إلى انقضائها و الإجراءات المتبعة في تصفيتها **(الفصل الثاني)**.

1- أمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة النموذج الأمثل في استقطاب اكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال و توظيفها في مشاريع كبيرة، فهي بذلك تعتبر ظاهرة قانونية حديثة في مجال تحقيق التركيز الاقتصادي، حيث ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي الذي مس العالم في مختلف المجالات و كذا ظهور مشاريع عملاقة لا يمكن لشركة انجازها بإمكانيتها المحددة.

تعد الشركة القابضة الوسيلة الوحيدة القادرة على تولي مثل هذه المشاريع، ذلك بتأسيس شركات أخرى تخضع لسيطرتها تسمى بالشركات التابعة، إذ تمتلك الأولى نسبة كبيرة من رأسمالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبهذه الطريقة تتمكن من فرض الرقابة على هذه الشركات بقوة القانون، و هذا من شانه أن يولد نوع من الهيمنة للشركة القابضة على الشركات الأخرى.

أدى هذا النوع من الشركات في المجال الاقتصادي إلى اختلاف في بعض المواقف التشريعية فيما يخص تحديد المفهوم القانوني للشركة القابضة. و عليه سنحاول تبيان ماهية الشركة القابضة من خلاله تحديد مفهومها، أنواعها و تمييزها عما يشابهها من أنظمة قانونية **(المبحث الأول)**.

كما نحاول تحديد قواعد تأسيس الشركة القابضة من حيث تبيان الأركان و الشروط المطلوبة قانونيا لتأسيس هذا النوع من الشركات، وما يترتب من جزاء عند مخالفة قواعد تأسيسها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :

ماهية الشركة القابضة

تعد الشركة القابضة من شركات الأموال، لذا فهي تقترب كثيرا عن شركة المساهمة، غير انه ثمة بعض الخصائص التي تجعلها تتميز عنها، لاسيما من حيث الأهداف الرامية إلى إنشاء هذا النوع من الشركات، وكذا من حيث مفهوم هذه الشركة (**المطلب الأول**).

و لما كان الهدف من إنشاء الشركة القابضة يختلف من شركة إلى أخرى فتعددت أنواع هذه الشركات (**المطلب الثاني**).

و الشركة القابضة كباقي الشركات تتميز تقريبا بنفس الخصائص و نفس الشروط، مما يجعلها تقترب من بعض الأنظمة المشابهة لها، غير أنها تختلف عنها في جوانب كثيرة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول :

مفهوم الشركة القابضة

تعد الشركة القابضة من صنف شركات الأموال، غير أنه تعددت التعاريف بخصوصها (**الفرع الأول**)، و تنفرد الشركة القابضة بخصائص تميزها عن باقي أنواع الشركات التجارية (**الفرع الثاني**)

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الشركات إلا أن لهذه الشركة بعض مزايا وتتخللها بعض العيوب (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول :

تعريف الشركة القابضة

الشركة القابضة شركة تجارية تقترب كثيرا من الشركات الأخرى لكن مع ذلك تباينت التعاريف بخصوصها سواء في جانب الفقه **(أولا)** أو من حيث تعريف المشرع لهذه الشركة **(ثانيا)**.

أولا- التعريف الفقهي :

تعددت التعاريف بخصوص الشركة القابضة، فعرفها جانب من الفقه بأنها: " **الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة**".[1]

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها :" **شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة التابعة و كيفية تسيير أمورها**".[2]

و تعرف الشركة القابضة كذلك: " **شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية و إدارتها من خلال مشاركتها في رأس مال شركات أخرى**".[3]

يرجع تعدد واختلاف التعاريف بخصوص الشركة القابضة إلى الزاوية التي ينظر منها الفقه إلى هذا النوع من الشركة ، فإذا كان الفقه الانجلو أمريكي يرتكز على سيطرة الشركة

---

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص363 .

[2]- المرجع نفسه، ص 363.

[3]- أكرم ياماكي، القانون التجاري (الشركات ، دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 334.

القابضة على الشركة التابعة نتيجة تملكها أسهما في رأسمالها[1]، فان هناك من يرتكز في تعريفه للشركة القابضة على سيطرة هذه الأخيرة على الشركة التابعة لها، و ذلك بسبب احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة إلى الاتجاه الذي يحقق إستراتجية المجمع .[2]

في حين ذهب الفقه الفرنسي في تعريفه للشركة القابضة بالتركيز على استقلالية الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، غير أن الشركة التابعة تكون خاضعة للشركة القابضة باعتبارها صاحب سلطة .[3]

ثانيا- التعريف القانوني :

نظم التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الشركة القابضة في القانون الجزائري و ذلك ابتداء من سنة 1975، فكيف عرفت التشريعات المقارنة الشركة القابضة(1)، و هل اخذ المشرع الجزائري بنفس التعريف (2).

1. تعريف الشركة القابضة في التشريعات المقارنة :

اختلف مواقف التشريعات المقارنة في معالجة المفهوم القانوني للشركة القابضة، فبينما ذهبت التشريعات إلى تقديم تعريف دقيق و شامل لكل عناصرها، في حين اكتفت التشريعات الأخرى بتبيان معالمها و ذلك بتحديد وسائل قيامها، أو حصر موضوع أو نطاق نشاطها.

[1]- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2013، ص 23.

[2]- أكرم ياملكي ، القانون التجاري...، المرجع السابق ، ص 334.

[3]- المرجع نفسه، ص 335.

أ. في التشريعات العربية :

فبالنسبة للقانون اللبناني، فلقد عرفها المشرع في المادة 02 من المرسوم الاشتراكي رقم 45، حزيران1983 بأنها:" **يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة فيما يلي :**

1. تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

2. إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

3. إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة و كفالتها اتجاه الغير. و لشركة الهولديغ من اجل ذلك، أن تقترض من المصارف و أن تصدر سندات دين وفقا لأحكام المادة 122 و ما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولديغ مضاف إليه الاحتياطات وفقا لأخر ميزانية جرت الموافقة عليها .

لا يجوز لشركة الهولديغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمائة.

4. تملك براءات الاختراع و الاكتشاف و الامتيازات و الماركات المسجلة و سواها من الحقوق المحفوظة و تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان و الخارج.

5. تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط ان تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان".[1]

[1]– مرسوم اشتراكي رقم 45 صادر في 24 حزيران 1983 معدل بموجب القانون 89 تاريخ 1991/11/7 و القانون رقم 772 تاريخ 2006/11/11.

أما بالنسبة للقانون الأردني، فقد عرف الشركة القابضة في المادة 204 من قانون الشركات الأردني بأنها : " **تعريف الشركة القابضة وما يحظر وما لا يحظر عليها القيام به من أعمال**

أ. الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

1. أن تمتلك أكثر من نصف راسما لهاو/أو .

2. أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

ب. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن او في شركات التوصية البسيطة.

ت. يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.

ث. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال".[1]

أما في القانون المصري ، فلقد عرف الشركة القابضة في المادة 264 قانون التجار المصري على النحو التالي: " **الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، و ذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أم من الشركات ذات المسؤولية المحدودة".**[2]

[1]– قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 و تعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/1.

[2]– نقلا عن محمد الكيلاني، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 527.

نستنتج من خلال هذه التعاريف في أن تتفق في جلها على أن الشركة القابضة هي الشركة التي تملك نسب معينة من الأسهم في عدة شركات تسمى بالشركات التابعة، و تعتبر نسبة الأسهم المملوكة من الشركة القابضة المعيار الذي على أساسه يتم تحديد نسبة سيطرة الشركة القابضة.

ب. في التشريعات الأوروبية :

تناول التشريع الفرنسي تعريف للشركة القابضة عند الحديث عن مجموعة الشركات، فيعتبر أنها مجموعة شركات منفصلة قانونا عن بعضها و ترتبط في وقت ذاته ببعضها البعض، فتعتبر أحداها شركة أم تفرض قراراتها على شركات الأعضاء، ذلك انه يمكن للشركة القابضة أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الانتساب فيها، و قد يكون هذا الشراء إما بهدف توظيف المال أو بقصد ممارسة النفوذ و السيطرة.

أما القانون الانجليزي، فعرف الشركة القابضة على أنها الشركة التي تحوز أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى أو تتحكم في تشكيل مجلس إدارتها، أي إذا كانت شركة (ا) تحوز على أغلبية أسهم شركة (ب)، و فهذه الأخيرة تعتبر شركة قابضة بالنسبة لشركة(ج)، لقد اوجب المشرع الانجليزي أن تذكر عبارة شركة قابضة في جميع الأوراق و الإعلانات و الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري.[1]

2. تعريف الشركة القابضة في القانون الجزائري :

تعددت تعاريف الشركة القابضة في التشريع الجزائري، فاختلفت في كل من القانون التجاري (ا) و قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (ب) و تعريفها في التشريع الجبائي (ج).

[1]– محمد الكيلاني، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 528.

أ. تعريف الشركة القابضة في القانون التجاري :

حاول المشرع الجزائري عند صدور التشريع التجاري في1975[1] إعطاء تعريف ضمني للشركة القابضة، وذلك بمناسبة تطرقه لتعريف الشركة التابعة وشركة المساهمة، إذ اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى[2]، أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة[3].

وتبعا لذلك ألزم المشرع الجزائري الشركة المالكة لأكثر من نصف رأسمال شركة أخرى أن تعلم كل الشركاء ومندوبي الحسابات بذلك، كما ألزم مجلس إدارتها بتبيان و تحديد مختلف نشاطات الشركة التابعة ونسبة أرباحها[4]، وبالمقابل منع القانون التجاري المساهمة المتبادلة بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مهما كانت نسبة هذه المساهمة[5].

نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف الشركة القابضة بدقة، بل اكتفى بإعطاء تعريف سطحي بحيث لم يقدم تعريفا شامل لها ولم يبين وسائل قيام علاقة التبعية بينها و بين شركاتها التابعة، و يعود السبب في ذلك إلى طبيعة النظام الذي تبنته الجزائر خلال تلك الحقبة الزمنية و هو النظام الاشتراكي الذي يقوم على أساس احتكار الدولة للتجارة الخارجية و تقييد التجارة الداخلية، حيث عرفت الجزائر خلال هذا النظام تضيق في مجال استثمار الأجانب.

---

[1]– أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]– المادة 729 ق ت ج، السالف الذكر.

[3]– المادة 730 ق ت ج، السالف الذكر.

[4]– المادة 731 ق ت ج، السالف الذكر.

[5]– المادة 732 ق ت ج، السالف الذكر.

فضلا عن ذلك، كان بإمكان إنشاء الشركة القابضة دون عوائق قانونية، إذ أجاز المشرع الجزائري صراحة إمكانية تملك الشركة أسهما في شركات أخرى دون أي تحديد نسبها، باستثناء القيد الذي يمنع المساهمة المالية المتبادلة بين الشركات.

وبعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع نهاية ثمانينات وموجة الإصلاحات العميقة التي مست مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاع الاقتصادي.

قام المشرع الجزائري بتغيير موقفه بشأن الشركة القابضة و يظهر ذلك في التعديل الذي ادخله على القانون التجاري في 1996[1] حيث عرف الشركة القابضة بأنها :

" **الشركة التي تمتلك أكثر من 50 %من رأسمال شركة أخرى[2]، أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزاء من رأسمالها ويخول لها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، كما اعتبر الشركة بأنها شركة قابضة عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة[3].**"

فضلا عن ذلك، أضاف المشرع الجزائري حالة أخرى و ذلك في المادة 2/731 من ذات القانون التي تنص على مايلي " **تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزاء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز لأي شريك أو مساهم أخر أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء اكبر من جزئها[4].**"

---

[1] – أمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل و تتميم القانون التجاري، ج ر، العدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

[2] – المادة 729 ق ت ج، السالف الذكر.

[3] – المادة 731 ق ت ج، السالف الذكر.

[4] – المادة 2/731 ق ت ج، السالف الذكر .

يتبين خلال ما تقدم تغير موقف المشرع الجزائري جذريا بخصوص التعريف الذي خص الشركة القابضة، إذ أطلق عليها تسمية الشركة القابضة الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Société Holding و هي التسمية التي أخذت بها غالبية التشريعات العربية لهذه الشركة .

المشرع الجزائري قد اعتمد على نفس المصطلح الذي تبناه المشرع الفرنسي في تعريفه للشركة القابضة، إذ جاءت المادة 731 من القانون التجاري الجزائري متطابقة للمادة 233-3 من القانون التجاري الفرنسي السالفة الذكر[1].

ب. تعريف الشركة القابضة في تشريع المؤسسات العمومية الاقتصادية :

[1]- **I.- Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :**

1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société ;

2° Lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ;

3° Lorsqu'elle détermine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les décisions dans les assemblées générales de cette société ;

4° Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette société et dispose du pouvoir de nommer ou de révoquer la majorité des membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance de cette société.

II.-Elle est présumée exercer ce contrôle lorsqu'elle dispose directement ou indirectement, d'une fraction des droits de vote supérieure à 40 % et qu'aucun autre associé ou actionnaire ne détient directement ou indirectement une fraction supérieure à la sienne.

III.-Pour l'application des mêmes sections du présent chapitre, deux ou plusieurs personnes agissant de concert sont considérées comme en contrôlant conjointement une autre lorsqu'elles déterminent en fait les décisions prises en assemblée générale

و عليه فالشركة القابضة هي " **تلك الشركة التي تمتلك كل أو معظم أسهم رأسمال شركة أو شركات أخرى يطلق عليها الشركات التابعة يمكنها من مراقبة أعمالها وتوجيهها**"[1].

غير أن هذا التعريف لا يميز بينها وبين الشركة الأم، لهذا لجأ معظم الفقهاء إلى تعريفها على أساس موضوعها بكونها شركة أم تتمثل وظيفتها في إدارة محفظة الأوراق المالية المالكة لها. و على الرغم من أن الموضوع الأساسي للشركات القابضة هو إدارة

محفظة الأوراق المالية، فانه يجوز لها أن تقوم بالإضافة إلى ذلك بوظائف تجارية وصناعية عند تسييرها للمجموعة.

أمّا المادتين الرابعة والخامسة من الأمر رقم 95- 25 فقد عرفت الشركات القابضة العمومية على أساس وظيفتها المتمثلة في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، غير أن المادة 729 من القانون التجاري المعدلة بالأمر رقم 96- 27 المذكور سابقا فقد عرفت الشركات القابضة على أساس رقابتها على الشركات التابعة لها.

فبناء على التعريفات الفقهية والقانونية المختلفة نستخلص التعريف التالي للشركات القابضة العمومية هي : "**مجموعات مالية تتخذ شكل شركات ذات أسهم تشترك فيها الدولة و/ أو الجماعات المحلية، تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة بتوظيفها في المؤسسات العمومية الاقتصادية والرقابة على المؤسسات عن طريق حيازة أغلب رأسمالها و/ أو أغلب الأصوات في جمعياتها العامة**".

ت. تعريف الشركة القابضة في القانون الجبائي:

عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المستحدثة بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30

[1]- علي حسن يونس، الشركات التجارية...، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 21.

ديسمبر 1996[1] على النحو التالي" **يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.**

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم و يكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء و هو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبية على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19 في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المتفوق، و في الحالة العكسية يسمح بتوحيد الإرباح تبعا لصنف رقم الأعمال".

يتضح من خلال نص المادة أن مجموعة الشركات تتكون من شركات ذات أسهم ويجب أن تملك الشركة الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 90% من رأس مال الشركة التابعة لكي تكون أعضاء في تجمع الشركات. وعليه يتضح بأن أساس تشكل المجمع هو مساهمة شركة في رأس مال شركة أو عدة شركات أخرى، يظهر من هذا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار كمي لتحديد نسبة التبعية وهذا راجع لسبب منطقي مرتبط بالأغلبية المطلقة في الجمعية العامة، فمن المؤكد أن تملك أغلبية رأس مال شركة ما يجعلها تابعة للشركة المالكة، غير أن تملك هذه النسبة ليست مطلوبة دائما حيث يمكن أن تتحقق السيطرة بنسبة اقل من ذلك، بمعنى أن السيطرة تبقى قائمة والنسبة المملوكة متغيرة.

من الملاحظ انه قد تم إلغاء هذه المادة بصدور القانون رقم 01-21المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، لكن المشرع الجزائري أعاد إدراج نفس النص في المادة 138 مكرر المستحدثة بموجب قانون 2019 إذ ورد في الفقرة الخامسة منها ما يلي: "... **لتطبيق**

[1]- محمد الكيلاني، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 308.

الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شريكتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90 % أو أكثر من رأس المال الاجتماعي....."

فهذه المادة أعادت إدراج نفس الشروط المذكورة أعلاه[1].

أما الفقرة الأولى من نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد سنت لتقرر جملة من الاستثناءات المتعلقة بقابلية الخضوع لنظام مجمع الشركات ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالشركات البترولية[2]، والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري.

على هذا الأساس، يمكن القول بأن المعيار القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري يتعلق بشكل الشركة من جهة أولى، وبطبيعة نشاطها من جهة ثانية والقانون الذي يحكم و ينظم تسييرها من جهة ثالثة[3].

وعليه، فإن الشكل القانوني للشركة القابضة هو اتخاذها شكل شركة المساهمة لان شركات الأموال تعد الوعاء الأمثل لهذا النوع من الشركات.

فالشركة القابضة هي الأداة الفاعلة لاستقطاب رؤوس الأموال، وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى وأنجع وسيلة للاستثمار، و أقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى، فهي بذلك

---

[1]– زايدي أمال ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة1، سنة 2013–2014، ص 16.

[2]– الشركات البترولية : يقصد بها كل الشركات التي تنشط في ميدان استغلال أو تحويل أو تجارة أو نقل المحروقات و مشتقاتها مثل مجمع سونطراك و نفطال.

[3]– رابح بن زارع ، النظام الجبائي لمجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة ،سنة 2009–2010، ص 19.

أداة للتطوير الاقتصادي وعليه يطبق عليها أحكام شركة المساهمة إلا ما تعارض مع طبيعتها الخاصة.

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة و ذلك عن طريق التمتع بأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء ومجالس إدارات تلك الشركات، وتتمكن الشركة القابضة من إحراز هذه السيطرة عن طريق تملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركة التابعة، وتكون هذه الأخيرة مملوكة جزئيا أو كليا للشركة القابضة.

نستخلص مما سبق أن نطاق تجمع الشركات في القانون الجبائي ضيق جدا مقارنة بقانون الشركات، والهدف من هذا التضييق هو حصر حالات الخضوع لنظام الميزانية الموحدة، حيث نجد المادة 732مكرر4 من القانون التجاري تنص على أنه:" **يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية.**[1]"

فرغم الاختلافات الموجودة في تعريف الشركة القابضة، إلا أنها تتفق جميعا حول كونها الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

نستنتج من خلال كل التعاريف سواء الفقهية أو القانونية، الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشركة شركة قابضة والتي يمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية :

[1]– المادة 732مكرر4 ق ت ج، السالف الذكر.

1- **أن تكون الشركة تجارية و تتخذ شكل شركة مساهمة :**

فالشركات القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأموال، بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية، تتمتع بأهلية قانونية تسمح لها بحق تملك الأسهم وأحسن مثال عن شركات الأموال هي شركة المساهمة، وعليه فإن الشركة القابضة تنظم في شكل شركة مساهمة، وهذا ما يؤكده نص المادة 5 من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

2- **وجود شركة تابعة لها** :

تمتلك الشركة القابضة أغلبية رأسمال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، وتسمى الشركات الواقعة تحت سيطرتها بالشركات التابعة.

3- **سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة**:

يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة فحسب، بل يجب أن تكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية ووضع الخطة الإنتاجية للشركات التابعة لها.

4- **استقلالية الشركة التابعة**:

يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة.[1]

[1]- حسب الله منذر و رسول شاكر محمود ،" مفهوم و سمات الشركة القابضة" ، مجلة الفتح ، العدد 41، العراق،2009 ، من ص 30 إلى 40 ،ص ص 31-35.

الفرع الثاني :

موضوع الشركة القابضة

تعد الشركة القابضة شركة لها موضوع حصري مالي و/أو إداري يكمن في اخذ المشاركات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها يتضح من خلال هذا التعرف أن الشركة الهولدينغ تتميز بعنصرين، الأول مادي و الثاني معنوي .

- **العنصر المادي:** يفترض أن يكون لشركة الهولدينغ موضوع حصري محدد في الإطار المالي والإداري، أي أن يقتصر موضوعها على العمليات المالية و/ أو الإدارية ولا يمتد إلى النشاطات الصناعية أو التجارية.
- **العنصر المعنوي:** يجب أن يكون اشتراك الهولدينغ في رأس مال الشركات الأخرى معللا يهدف إلى السيطرة على هذه الشركات وليس باتجاه الاستثمار البسيط.

بمعنى آخر يجب أن تهدف الشركة القابضة إلى مراقبة شركات أخرى التي تملك فيها المشاركات وليس إلا مجرد استثمار هذه المشاركات في ظروف مفيدة دون التأثير على هذه الشركات.

المطلب الثاني :

خصائص و أنواع الشركة القابضة

كانت الشركة شركة تجارية تجمع مجمل خصائصها فهي بذلك تتميز عن بعض الأنظمة المشابهة لها (**الفرع الأول)** ، كما أن تختلف أنواع الشركات القابضة باختلاف الدور الذي تؤديه و الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الشركة و ذلك راجع إلى طبيعة نشاطها، لذا فهي تتخذ عدة أنواع (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :

خصائص الشركة القابضة

تتميز الشركة القابضة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تأخذ الشركة القابضة شكل شركة الأموال وبالأخص شركة المساهمة [1].
- تسيطر الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة لتملكها أكثر من 50 % من أسهم الشركة أو الشركة التابعة أو من حصصها. إن السيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لا يعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة و إنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها المالية.
- الأسهم التي تملكها الشركة القابضة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها في الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة لها ولها سلطة اتخاذ القرارات، وفي حالة وجود أسهم ممتازة تستأثر بها الشركة القابضة وبالتالي يكون لها أغلبية الأصوات وهذا ما يسمح لها من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة[2].
- تحقق الشركة القابضة السيطرة من خلال مراقبة ومتابعة الشركة التابعة وتقييم أدائها.
- تتمتع الشركة القابضة سيطرة تامة في حالة امتلاك 100% من أسهم الشركة القابضة وجزئية في حالة امتلاك50% على الأقل.

[1]– سعيد يوسف البستاني وعلى شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، د. دار النشر، لبنان، 2011، ص 404.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية...، المرجع السابق ، ص ص 586-570.

و تجدر الملاحظة انه يمكن أن تكون الشركة القابضة في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق ، وحالات السيطرة ، وتعدد وتداخل و اشتراك المصالح والأهداف المراد تحقيقها بين مجموعة من الشركات.

وتتميز الشركة القابضة أيضا بأنها تعمل على تركيز و تجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع، بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها.

وعلية ، فإن كل من الشركة القابضة والشركات التابعة تشكل وحدة قانونية مستقلة وعندما تتجمع الحسابات المالية لمجموع تلك الشركات إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة تظهر عندئذ كوحدة اقتصادية واحدة، والميزانية المجمعة أو الموحدة تمثل جميع المصادر الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة القابضة ، ومن مضمونها يظهر الوضع الاقتصادي لتلك الشركة والنتائج التي حققتها الشركة التابعة لها[1] .

الفرع الثاني :

أنواع الشركات القابضة

تختلف أشكال الشركة القابضة حسب الدور الذي تؤديه، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

أولا_ الشركة القابضة العائلية Holding de famille :

الشركة القابضة العائلية هي شركة قابضة تتولى إدارتها عائلة واحدة و تهدف إلى حصر السلطة في يدها عن طريق الإبقاء على الملكية العائلية لكل أو معظم رأسمالها فالقابضة العائلية لها الأهداف التالية[2] :

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 570.

[2]– زايدي أمال، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص 202.

- الحفاظ على الملكية العائلية من الانقسام والتفتت عبر المحافظة على رقابة عائلية على المشروع [1].
- اتخاذ المشروعات العائلية الكبرى شكل شركة أو أكثر، فتؤلف قابضة صافية تجمع الشركاء المنتمين إلى عائلة واحدة، وتنشأ شركة قابضة أخرى تضم كافة الشركاء توضع تحت رقابة الشركة القابضة الأولى.

وغالبا ما يتم النص على بنود هذا النوع من الشركات القابضة في القانون الأساسي للقبول والأفضلية من أجل المحافظة على التوازن والسلطة داخل الشركة التابعة واستبعاد دخول أشخاص غير مرغوب فيهم.

ثانيا_الشركة القابضة المالية :

تتمثل الشركة القابضة المالية في تلك الشركة التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد، ويلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية.

إن الشكل القانوني للشركة القابضة يكون عادة مرتبط بالأهداف المتوخاة و التي تسعى الشركة لتحقيقه، ففي حالة ما إذا كان الهدف الأساسي للشركة الأم هو استقرار المديرين والحفاظ على السلطات فيها، فهنا غالبا ما تختار شكل الشركة المدنية، وفي حالة ما إذا لم تكن الشركة الأم تستهدف الرقابة فقط أن هدفها هو الحصول أيضا على الأرباح من العمليات المالية الجديدة خاصة في حالة ممارستها لنشاط تجاري، فإن المؤسسون يختارون في هذه الحالة شكل شركة المساهمة أو شكل شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات

[1]– رابح بن زارع، النظام الجبائي...، المرجع السابق، ص45.

المسؤولية المحدودة لكونها شركات تقوم على الاعتبار المالي ولهم ميزة المسؤولية المحدودة للشريك حسب نسبة مساهمته في الشركة.[1]

يعتبر هذا النوع من الشركات أكثر الأنواع تكيفا وتماشيا مع هدف وطبيعة الشركة القابضة، لأنها تتطلب نوعين من الشركاء ، شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر و مسؤوليته تكون تضامنية عن ديون الشركة ، ونوع ثان من الشركاء وهم الشركاء الموصون لهم صفة الشركاء المساهمين، مسؤوليتهم محدودة و يتحملون الخسائر بالقدر الذي يعادل مقدار الحصص المساهم بها في الشركة، كما تعمل هذه الشركة على جلب رؤوس الأموال من خارج الشركة خاصة عند اللجوء للادخار العلني.

ثالثا_ الشركة القابضة الهادفة لشراء مساهمات :

إن الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة،تتأسس من أجل شراء شركة أخرى ويتم ذلك عن طريق التنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام "التكتل الجبائي"، وتدعى هذه التقنية ب effet de lever و يعبر عنها باللغة المالية ب L.B.O أي Levereged buy–out. و هي تحقق شراء شركة أو مجموعة شركات دون ضرورة حيازة الأموال اللازمة، إذ يتم تمويل العملية بواسطة الأموال التي تتحصل عليها من طرف الشركة التي يتم السيطرة عليها. وأيضا هذه التقنية تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة من دون أسالك أصول الشركة بالضرورة أم الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة[2].

[1]– بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص 15.

[2]– بركات حسينة، مجمع الشركات ...، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثالث :

تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة المشابهة لها

باعتبار أن الشركة القابضة من شركات الأموال، فهي قد تتشابه مع أنظمة قانونية لشركات أخرى من بينها شركة الاستثمار(**الفرع الأول**) ، كما تقترب من التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :

الشركة القابضة و شركة الاستثمار

إن أهم ميزة تشترك فيها الشركة القابضة مع شركات الاستثمار هو تملك كل منهما لنسبة من الأسهم في رأس مال شركة أخرى، غير أنه يوجد فرق بينهما كون احدهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار.

إن تملك الشركة القابضة أسهم في شركات أخرى يكون بنية السيطرة والرقابة على تلك الشركات، في حين شركات الاستثمار تمتلك أسهم في شركات أخرى بقصد الحصول على الأرباح من اجل زيادة رأس مالها، بالتالي لا تكون لديها نية السيطرة على هذه الشركات.

فضلا عن ذلك تساهم الشركة القابضة من اجل السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة لها، و عليه لا بد أن تكون مالكة لأكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة.

أما إذا كانت نسبة تملك الأسهم قليلة، فهنا يكون الغرض من هذا التوجه هو الاستثمار في شركات أخرى للرفع من رأس المال ولتفادي انحلال تلك الشركات[1].

[1]– احمد محمد المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، كلية إدارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية و القانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد 12، سنة 2014، ص 112.

الفرع الثاني :

الشركة القابضة و التجمعات ذات الغاية الاقتصادية

بما أن الشركة القابضة تنتمي إلى مجمع الشركات فيكون التمييز هنا بين مجمع الشركات والتجمع ذات الغاية الاقتصادية .

فالملاحظ أن الكثير من الباحثين يخلطون ما بين التجمع ذات الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للتقارب اللغوي بين التسميتين، بالإضافة إلى الاستعمال المتعدد لهذين المصطلحين من طرف التشريع الجزائري.

أما السبب الآخر يجعلهما يتقاربان على الأقل من الناحية العملية، إذ أن كل منهما يشكل صورة من الصور الحديثة للتركيز الاقتصادي.

1- أوجه الشبه بين المجمع و التجمع :

إن كّل من المجمع والتجمع يتكونان من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية غرضها تحقيق مصلحة كل شركة من هذه الشركات، مع احتفاظ كل منهما بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة .

- يهدف التكتل الاقتصادي الذي ينشأ عن المجمع والتجمع إلى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الاقتصادية المشكلة له من خلال تكاملها رأسيا أو أفقيا، وكذا تظافر وجودها بإبرام عمليات مالية بينها.
- إن الأعمال التي يمارسها كل من مجمع الشركات والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تكون ذات طبيعة تجارية[1].

[1]- هارون حسان اوران، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص 88.

2- أوجه الاختلاف بين المجمع و التجمع :

تنص المادة 799 مكرر من القانون التجاري على : " **يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة ابتداء من تسجيله في السجل التجاري. و يحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع و موضوعه.**"[1]

ويترتب على ذلك تمتع التجمع بكل المزايا التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية، فله ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات المكونة له، وله أهلية في التعاقد والتقاضي، كما له موطنا مستقلا وممثلا قانونيا يتولى إدارته والذي قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية .

أما مجمع الشركات فليس له أي كيان قانوني، و إنما هو عبارة عن وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، و تخضع لخطة إستراتجية مركزية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس المجمع و التي هي الشركة القابضة، على هذا فان كل وحدة من هذه الوحدات لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة.[2]

[1]- المادة 799 مكرر ق ت ج، السالف الذكر.

[2]- هارون حسان اوران، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني:

قواعد تأسيس الشركة القابضة

باعتبار أن الشركة القابضة هي بمثابة شركة مساهمة، و بالتالي تسري عليها قواعد و أحكام هذه الأخيرة من حيث طرق تأسيسها سواء بالنسبة للأركان الموضوعية العامة و الخاصة **(المطلب لأول)**، إضافة للأركان الشكلية **(المطلب الثاني)** كما أن قد يترتب جزاء في حالة الإخلال بأحد هذه الأركان **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول:

الأركان الموضوعية

لقيام أي نوع من الشركات التجارية لابد من توافر مجموعة من الأركان منها الأركان الموضوعية العامة الواجبة توافرها في كل أنواع العقود **(الفرع الأول)**، و الأركان الموضوعية الخاصة لهذا النوع من الشركات **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:

الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة للشركة القابضة هي ذات الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى و يمكن حصرها فيمايلي :

أولا_ التراضي :

وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول، حيث نصت المادة 59 من القانون المدني على ما يلي: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.**"[1]

[1]– المادة 59 من ق م ج، السالف الذكر.

بالتالي يترتب عن انعدام الرضا يترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثالا.

و يجب أن ينصب الرضا في عقد الشركة على شروط العقد، على مقدار رأس المال الشركة وعلى غرضها و طريقة الإدارة، كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس، لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب بإبطال العقد، أو من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب.

إذا كان الإكراه نادر الوقوع في عقد إبرام الشركة، فان التدليس كثير الوقوع، إذ كثيرا ما يلجا إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة، ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير بشرط إثبات أن المتعاقد يعلم، أو كان من المفروض حتما انه عالما بذلك.

إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة، فهو ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد ويعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونيا، غير انه إذا تخلف الواعد عن تنفيذ التزامه فيترتب عن ذلك إلزامه بالتعويض عما لحق الشركة من ضرر.

ثانيا_ الأهلية :

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية، أي أن يكون الشريك أهلا للتصرف، و لم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون في ذلك لان عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر.

و تنص الماد 40 من القانون المدني الجزائري على مايلي : " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**"[1]

[1]– المادة 40 من ق م ج، السالف الذكر.

يستنتج من فحوى هذه المادة أن إذا ابرم شخصا قاصرا عقد الشركة، كان هذا الأخير قابلا للإبطال لمصلحته لكن استثناء إذا تحصل على إذن، فيمكن في هذه الحالة أن يبرم هذا النوع من العقود و هذا ما أكدت عليه المادة 5 من القانون التجاري : " **لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة إن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة لتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية....**"[1]

و عليه إن القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة و أراد أن يزاول التجارة فعليه أن يتحصل على إذن من مجلس العائلة و مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما كان أبويه متوفيين و تضيف المادة 6 على انه : "**يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يراتبو التزام أو رهنا على عقاراتهم.**

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية."[2]

ثالثا_ المحل :

المقصود بالمحل في عقد الشركة ذلك المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، فيجب أن يكون المحل موجودا أو قابل للوجود و مشروعا أي داخل في دائرة التعامل.

كما يشترط في المحل أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الأدب العامة، و ممكنا غير مستحيل و موجودا هذا ما نستنتجه من المادة 93 من القانون المدني الجزائري بحيث تنص على مايلي: " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلان مطلق.**"[3]

---

[1]– المادة 5 من ق ت ج، السالف الذكر.

[2]– المادة 6 من ق ت ج، السالف الذكر.

[3]– المادة 93 من ق م ج، السالف الذكر.

رابعا_ السبب :

يقصد بالسبب الباعث أو الدافع على التعاقد، و يتمثل هذا الباعث في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، و هناك اختلاف بين المحل و السبب كون محل الشركة أي موضوعها هو المشروع المالي، أما السبب هو استغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال، فاذا انصب عقد الشركة على عمل غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان.[1]

الفرع الثاني :

الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في عقد الشركة, فلا بد أن تكون هناك أركان موضوعية خاصة التي يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود، و تتمثل هذه الأركان في :

أولا_ تعدد الشركاء :

نستخلص ركن تعدد الشركاء في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بحيث تنص على : " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ....**"[2]

يفهم من هذه المادة أن الشركة هي توافق إرادتين أو أكثر، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة باستثناء مؤسسة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة[3].

---

[1]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري،الأعمال التجارية و الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 204.

[2]– المادة 416 من ق م ج، السالف الذكر .

[3]– المادة 416 ق م ج " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ....**"

كما تنص المادة 188 من القانون المدني على : " **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.**"[1] إضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء في شركات المساهمة في عدد الشركاء و هذا ما تؤكده المادة 2/592 من القانون التجاري التي تقتضي على : " ....**و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).**"[2]

أما بخصوص الشركة القابضة فإن ركن تعدد الشركاء يكمن في عدد الشركات التابعة لها، و التي لم يشترط فيها عدد الشركاء، فقد تصل إلى 40 شركة تابعة كشركة سونلغاز مثلا.

ثانيا_ تقديم الحصص :

يلتزم لكل شريك في شركة المساهمة بتقديم حصته للشركة سواء كانت حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، و من مجموع هذه الحصص يشكل رأسمال الشرك الضمان العام لدائني الشركة و الحصص المقدمة من الشركات هي على أنواع حصة نقدية، حصة عينية و حصة من عمل.

فالحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ مالي تمثل أسهم يكتتب فيها، أما الحصة العينية فتقدم من الشريك كعقار أو منقول مادي أو معنوي، محل تجاري، بينما الحصة من عمل تتمثل في العمل الذي يؤديه الشريك اتجاه الشركة و المقصود هنا بالعمل هو العمل الفني كالخبرة في مجال الاتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري.[3]

---

[1]– المادة 188 من ق م ج، السالف الذكر.

[2]– المادة 2/592 من ق ت ج، السالف الذكر.

[3]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2006، ص 96.

نصت المادة 419 من القانون المدني الجزائري على: " **تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق عرف يخالف ذلك.**"[1]

يفهم من هذه المادة أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، و بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب على شخصية الشريك، فقد اشترط المشرع أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة عن (05) خمسة ملايين في الاكتتاب العام، وعن 01 مليون دينار جزائري في حالة الاكتتاب المغلق.[2]

أما بخصوص الشركة القابضة في الجزائر، فنلاحظ أنها تمتلك اغلب المساهمات أو الحصص في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما عن تكوين رأسمال الشركة القابضة، فانه يتم بإحدى الطرق التالية :

1_ شراء السندات أو الحقوق الاجتماعية : يتم ذلك من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركة التابعة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها وذلك أما بالنقود أو سندات و الشراء يكون إما بالبيع بالتراضي لسندات المساهمين الأغلبية، و إذ تمت عملية البيع داخل البورصة فإن تدخل الوسيط في هذه العملية يكون إلزامي تطبيقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على ما يلي : "**لا يجوز أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا إذا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة.**"[3]

---

[1]– المادة 419 من ق م ج، السالف الذكر.

[2]– سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري (شركة سونلغاز نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص 3

[3]– المادة 5 من الأمر رقم 93–10و المؤرخ في 23ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، العدد03، الصادرة في 23ماي 1996.

أما إذا تمت العملية خارج البورصة ففي هذه الحالة، تتم بواسطة التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه، وهي ليست تنظيم قانوني خاص حيث أن محلها حصص أو أسهم ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة.[1]

2_ الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة : إن الاكتتاب عند رفع رأسمال الشركة أو التنازل عن أغلبية الحصص أو الأسهم هي أكثر التقنيات المستخدمة في الجزائر.

و قد حصر المشرع الجزائري عمليات المساهمة التي تؤدي إلى تشكيل مجمع الشركات على شركات المساهمة فقط.

بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة, فإنها تخضع في أحكامها بالنسبة للزيادة في رأسمالها إلى نفس أحكام شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.[2]

3_ المساهمة الجزئية في الأصول : هي عملية تساهم من خلالها الشركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة، كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل باسهم تصدرها الشركة المستفيدة عن عمليات المساهمة[3]، و قد تتم المساهمة الجزئية في الأصول في عنصر أو عدة عناصر مستقلة كالعقارات و سندات موجودة في الحافظات أو على مجموعة أموال كعناصر الأصول و الخصوم في فرع نشاط محدد، كما يمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الانقسام بين شركات ذات شكل مختلف، حيث قد تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة أو عدة شركات مساهمة

---

[1]– تالي سامية، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2014–2015، ص 19.

[2]– بركات حسينة، مجمع الشركات...، المرجع السابق، ص 21.

[3]– ساسي سارة، الشركة القابضة و الشركة الأم و الشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2013–2014، ص 24.

أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة، و يجوز تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين الشركة المساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة.[1]

ثالثا_ نية المشاركة :

و يقصد بركن نية الاشتراك رغبة الشركاء في تحقيق فكرة و هي تكوين شركة و الحصول على الربح، و هذا ما نستخلصه من المادة 417 من القانون المدني الجزائري، و مقتضاه بذل الجهود و التعاون بين الشركاء لتحقيق غرض مشترك و المتمثل في تحقيق الربح و اقتسامه بين الشركاء، و من مقومات هذه النية و الرغبة مايلي :

1- الشركة لا تنشا بالقوة أو جبرا و إنما تنشا بإرادة و الرغبة بين الأفراد في تكوين شخص معنوي.

2- أن يكون هناك مظهر يدل على وجود التعاون بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة.

3- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية.[2]

رابعا- اقتسام الأرباح و الخسائر :

يعتبر هذا الركن أساسي في الشركة، لأن الغرض من إنشائها هو تحقيق الربح و تقسمه، غير أن الشركة لا تحقق دائما أرباحا و إنما قد تتعرض إلى خسائر التي تكون نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيق للربح.[3]

أما فيما يتعلق بطريقة توزيع أو تقسيم الأرباح و الخسائر، فعادة ما يكون بحسب الاتفاق الوارد في العقد التأسيسي للشركة كمبدأ، و لا يجوز أن يدرج في العقد حرمان احد الشركات من الأرباح أو إعفائها عن الخسائر.

---

[1]- بركات حسينة، مجمع الشركات...، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2]- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2005، ص 145.

المطلب الثاني:

الأركان الشكلية

يقصد بالأركان الشكلية الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الشركة القابضة، فعقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من توافر أركان أخرى تتمثل أساسا في الكتابة **(الفرع الأول)** ثم نشر للعقد **(الفرع الثاني)** و في الأخير القيد في السجل التجاري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :

الكتابة

عقد الشركة من العقود المستمرة أي تستغرق مدة طويلة لتنفذها، لذلك اشترط المشرع الكتابة لكي يتمكن الشركاء و الغير من معرفة كل البيانات التي يتضمنها العقد، حيث تنص المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري على مايلي : " **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.**"[1]

نلاحظ أن شرط الكتابة هو شرط لانعقاد العقد و ليس للإثبات فقط، كما أن المشرع لم يحدد نوع الكتابة فيما إذا كانت رسمية أو عرفية، بينما المشرع في القانون التجاري و بالتحديد المادة 1/545 اشترط أن تكون الكتابة رسمية حيث تنص على : " **تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.**"[2]

[1]- المادة 1/418 من ق م ج،السالف الذكر.

[2]- المادة 1/545 من ق ت ج، السالف الذكر.

الفرع الثاني :

الشهر

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر وجوبا و هذا لإعلام الغير بشهر هذه الشركة حيث أن له أهمية كبرى تتمثل في إثبات وجود الشركة و الاحتجاج بها في مواجهة الغير هذا ما نصت عليه المادة 417 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على ما يلي: " **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية**"[1].

إذا كانت إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة، فيشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة[2] ، و هو كذلك حيث نجد مثال ذلك شركة سونلغاز شركة وطنية للكهرباء و الغاز، ثم صدر المرسوم الرئاسي 195/02 يقتضي بتحويلها إلى شركة أسهم، ثم صدور المرسوم الرئاسي 212/11 الذي يعدل هذه الشركة و يحولها إلى شركة قابضة[3].

الفرع الثالث :

القيد في السجل التجاري

اخضع المشرع الجزائري كل الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لإجراءات القيد و ذلك بإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري حسب المادة 548

---

[1]– المادة 417 من ق م ج، السالف الذكر.

[2]– نادية فوضيل، أحكام الشركة...، المرجع السابق ، ص 45.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 121/11 المؤرخ في 2 يونيو 2011 الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 195/02 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز، ج ر، العدد 32، الصادرة في 8 يونيو 2011.

من القانون التجاري التي تنص على مايلي " **يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة** "[1] كما تنص المادة 549 من القانون التجاري على ضرورة القيد حيث تنص على مايلي : " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...**"[2]

كما تعتبر الشخصية المعنوية التجارية نتيجة طبيعية لنشأة الشركة و استمرارها على أن هذا التلازم بين وجود الشركة التجارية و تمتعها بالشخصية المعنوية ليس مطلقا، حيث تعتبر الشركة المدنية بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير انه يحتج بذلك إلى الغير إلا بعد استفاء إجراءات النشر.

المطلب الثالث:

جزاء تخلف احد الأركان

يترتب عن عدم احترام شروط إنشاء الشركة جزاء، فيختلف جزاء الإخلال باركان صحة العقد فيما يخص الأركان الموضوعي العامة (**الفرع الأول)** و الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة (**الفرع الثاني)**، كما يعرف تخلف الأركان الشكلية في عقد الشركة جزاء من نوع خاص **(الفرع الثالث)**

[1]– المادة 548 من ق ت ج، السالف الذكر.

[2]– المادة 549 من ق ت ج، السالف الذكر.

الفرع الأول :

جزاء تخلف احد الأركان الموضوعية العامة

إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس، الإكراه أو الغلط أو كان ناقص الأهلية كان العقد قابل للإبطال، و هنا يكون البطلان نسبي بمعنى أن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته كما أن الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

و في حالة ما إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، حيث تنص المادة 1/733 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:" **لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون و القانون الذي يسري على بطلان العقود...**"[1]

في حالة ما إذا تقرر بطلان عقد الشركة القابضة فان هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، أما الفترة بين إبرام العقد و الحكم ببطلانه، تعتبر الشركة قائمة فعلا[2].

أما في حالة، ما إذا كان موضوع عقد الشركة غير مشروع أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة كأن يكون عمل الشركة الاتجار بالمخدرات، فان الجزاء المترتب عليها هو البطلان المطلق، و يحق لكل من ذي مصلحة التمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

---

[1]– المادة 1/733 من ق ت ج، السالف الذكر.

[2]– نادية فوضيل، شركات الاموال...، المرجع السابق، ص 151.

وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد، و يؤدي البطلان المطلق بزوال العقد بأثر رجعي[1].

الفرع الثاني :

جزاء تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة

إذا تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فان الجزاء المترتب على ذلك ليس البطلان، و إنما انعدام وجود الشركة و ذلك لفقدان المقومات و الأسس الجوهرية التي تقوم عليها. أكثر من ذلك فالبطلان في هذه الحالة لا يكون له أساس، لأن الشركة في الأصل تكون منعدمة في نظر القانون.

قد يظهر البطلان في الحقيقة إلا في حالة واحدة وهو في ركن اقتسام الإرباح و الخسائر، فإذا كان عقد الشركة يحتوي العقد على شرط الأسد، و الذي غرضه منع و حرمان احد الشركات من الحصول على الربح أو إعفائه من الخسارة، في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، بل يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.[2]

الفرع الثالث :

جزاء تخلف احد الأركان الشكلية

عقد الشركة بصفة عامة، و عقد الشركة القابضة ليس من العقود الرضائية التي تقتصر على توفر الرضا، بل لابد إفراغه في قالب شكلي و الذي يتمثل في الكتابة, حيث تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل الشركة على العقد من تعديلات**

[1]– نادية فوضيل، شركات الأموال...، المرجع السابق، ص 151.

[2]– سمير مرواني، الشركات القابضة... ، المرجع السابق، ص 41.

إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد. غير انه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له اثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي قوم فيه احدهم بطلب البطلان."[1]

نستنتج من فحوى هذه المادة أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا و إلا كانت الشركة باطلة سواء كان ذلك الأمر يتعلق بشركة أجنبية أو وطنية، إذ لم يبين المشرع نوع الكتابة في الشركة المدنية، أما في الشركة التجارية الأجنبية، اشترط أن تكون الكتابة مفرغة في شكل رسمي و إلا كانت باطلة، كما أن كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في شكل رسمي.

إن هذا البطلان المترتب عن تخلف الأركان الشكلية بطلان من نوع خاص، و هذا النوع من البطلان استحدثه الفقه و القضاء و خاص بعقد الشركة فقط ، إذ ليس بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة، و يختلف عنه لأنه يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما انه ليس بالبطلان النسبي رغم انه يجوز تصحيحه، و هذا الاختلاف هو الذي أدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره بمثابة حل الشركة قبل انتهاء اجلها المحدد في عقد تأسيسها.[2]

[1]– نقلا عن نسرين شرقي، الشركة التجارية...، المرجع السابق، ص 24.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 261.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للشركة القابضة

تتمتع الشركة القابضة كباقي الشركات التجارية الأخرى بنظام قانوني، حيث تدخل المشرع في تنظيم هذا النوع من الشركات، و الغاية من ذلك هو المحافظة على حقوق المساهمين و دائني الشركة من جهة و المصالح الاقتصادية من جهة ثانية، فأولى المساهمين في الجمعيات العامة بالسلطة العليا في الشركة، و ينبثق عن هذه الجمعية مجلس يتألف من عدد محدد من المساهمين يتولى تسير الشركة و إدارتها، كما يتولى تنفيذ كل القرارات الصادرة من الجمعية العامة، و يرأس هذه الجمعية رئيس يمارس مهام الشركة بشكل يومي، كما يتولى مهمة الرقابة على أعمال الإدارة و أعمال المحاسبة جهاز خاص يتكون من محافظي الحسابات **(المبحث الأول)**.

أما عن علاقة الشركة القابضة بفروعها الأخرى، فالشركة القابضة تسير مشروع اقتصادي ضخم تتقاسمه مع شركاتها التابعة، و يجب أن تتقيد هذه الأخيرة بتنفيذ كل الاستراتجيات التي تفرضها الشركة القابضة، لذلك تعتبر الشركة التابعة تابعة فعلا لشركة القابضة رغم أنها مستقلة من حيث الشخصية القانونية، بالتالي تخضع للرقابة التي تجسدها الشركة القابضة (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :

تنظيم و إدارة الشركة القابضة

إذا كان تأسيس الشركة القابضة يخضع لقواعد و شروط قانونية، فان تنظيم و إدارة هاته الشركة يخضع كذلك لقواعد و إجراءات، حيث تتولى هذه المهام هيئات إدارية خاصة مكلفة بعملية الإدارة و التسيير **(المطلب الأول)**.

وتتميز طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة و الشركات التابعة لها بنوع من السيطرة، مما يترتب عن ذلك مسؤولية هذه الأخيرة تجاه شركة الأم **(المطلب الثاني)**، وفي ذلك تمارس الشركة القابضة رقابتها على الشركات التابعة عن طريق وسائل و آليات رقابية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول :

الهيئات الإدارية في الشركة القابضة

لا تختلف هيئات إدارة الشركة القابضة من حيث التشكيلة عن أجهزة بقية الشركات، فهي تعتمد في تنظيمها على التنظيم الجديد القائم على مجلس إدارة الشركة القابضة **(الفرع الأول)**، و مجلس المراقبة **(الفرع الثاني)**، و جمعية المساهمين **(الفرع الثالث)**، إضافة إلى مندوبي الحسابات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول :

مجلس إدارة الشركة القابضة

يعتبر مجلس الإدارة هيئة أساسية في الشركة القابضة ، و يعرف بأنه: " **ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها و نجاحها في السوق، و يأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته و مسؤوليته.**"[1]

و منه سنتناول تشكيلة هذه الهيئة (**أولا**)، كيفية و طريقة انعقاد اجتماعاتها (**ثانيا**)، و أخيرا سنبين أهم السلطات التي تتمتع به (**ثالثا**).

أولا_ تشكيلة مجلس إدارة الشركة القابضة :

إن نمط تسيير الشركة القابضة هو نفسه نمط تسيير شركة المساهمة من حيث تشكيلة مجلس الإدارة، بحيث يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضو على الأكثر، و في حالة الدمج يجوز رفع العدد للذين يعملون في الإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرون عضوا.[2]

ولا تقتصر العضوية على الأشخاص الطبيعية فقط، بل يجوز أن يعين شخص معنوي للقيام بالإدارة[3]

يتعين على مجلس الإدارة في الشركة القابضة أن يختار من بين أعضائه رئيسا ، و يتولى هذا الأخير التسيير و الإدارة العامة للشركة، و يعني ذلك أن المجلس لا يعتبر في

1- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر ،2002، ص 230.

2- المادة 610 ق ت ج، السالف ذكر.

3- عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 259.

مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة و إنما يعتبر بمثابة يد الشركة ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي.[1]

مثال ذلك مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز الذي يتكون أعضائه من :

- الرئيس المدير العام.
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثلان (02) عن العمال.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلفة بالتوزيع الكهرباء و الغاز في الشركة القابضة سونلغاز.

و يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها من بين الأشخاص الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

يتم تعين رؤساء المديرين العامين للفروع بناء على اقتراح من الرئيس العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة.

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 259.

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بمجرد توقف الإدارة عن أداء الوظائف التي يتم تعيينهم من اجلها على أساس ضمن مجلس الإدارة، و تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد.[1]

ثانيا_ اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة :

لم تحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة الشركة القابضة ، فترك الأمر للنظام الأساسي للشركة و عليه أسندت هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.[2]

وأما عن صحة مداولات المجلس، فتنص المادة 626 من القانون التجاري على مايلي : " **لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، و يعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن, و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، يرجح صوت الرئيس في حالة تعدل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.**"[3]

و بالنظر إلى أحكام النظام الداخلي للشركة القابضة سونلغاز (المثال السابق) نلاحظ مايلي:

- يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني، بناء على استدعاء من رئيسه ، وكلما تطلب ذلك مصلحة الشركة، يجتمع المجلس على الأقل أربع (04) مرات في السنة ، كما يمكنه أن يجتمع بناء على طلب (3/1) من عدد أعضائه.

1- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص ص 56-57.

2- نادية فوضيل، شركات الأموال...، المرجع السابق، ص 242.

3- المادة 626 ق ت ج، السالف الذكر.

- لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) من أعضائه و الذي لهم حق التصويت.
- في حالة ما إذا لم يكتمل النصاب القانوني , يعقد اجتماع ثاني بعد مهلة ثمانية أيام ، و تصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- تحديد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي.[1]

ثالثا: سلطات مجلس إدارة الشركة القابضة :

يتمتع مجلس الإدارة في الشركة القابضة بصلاحيات واسعة، و ذلك من اجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية و كذا سير الإدارة ، فله في ذلك صلاحية أعمال الإدارة و أعمال التصرف.[2]

غير أن الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه ، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل ايجابي في تسيير و إدارة الشركة، و عادة ما تتم التنسيق بين الأعضاء حتى لا تتعارض الأمور في التسيير، و بالتالي تكون النتيجة فشل المشروع.[3]

نستنتج أن مجلس إدارة الشركة القابضة يفصل عند الاقتضاء في المسائل التالية:

- التوجيهات الإستراتجية.
- ميزانية الشركة.
- خلاصة حصيلة الشركات الفرعية و المساهمات.

1- المادة 2/5 و3،من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 جوان2011، السالف الذكر.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 151.

3- نادية فوضيل ، شركات الأموال...، المرجع السابق، ص 243.

- فتح رأس مال الشركة و الفروع التابعة لها طبقا للقواعد و الإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة لشركة القابضة.
- مشروع المساهمات المالية.
- التنظيم العام للشركة القابضة و اتفاقياتها الجماعية و نظامها الداخلي.
- إعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه.
- تقرير إنشاء لجان متخصصة استشارية و يحدد تشكيلتها و سيرها و لاسيما لجنة المراقبة.
- تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تكون الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها و الموافقة عليها من مجلس الإدارة.
- يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها في إطار الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني :

جمعية المساهمين في الشركة القابضة

تعتبر جمعية المساهمين أعلى هيئة في الشركة، ذلك لأنها تجمع جميع المساهمين كما أنها مصدر كل السلطات، حيث يعود إليها سلطة اتخاذ القرارات و التعينات بشان تأسيس الشركة و المصادقة على النظام الأساسي للشركة و تعديله، كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية .

و نظرا للعدد الهائل الذي تتضمنه من المساهمين، هذا ما يسمح لها بممارسة السيطرة الفعلية للسلطة.

تتنوع جمعيات المساهمين بتنوع الغرض الذي تعقد من اجله، فهي ثلاثة أنواع: الجمعية العامة التأسيسية (**أولا**)، الجمعية العادية (**ثانيا**) و الجمعية العامة غير العادية (**ثالثا**).

أولا_ الجمعية العامة التأسيسية :

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية و مراقبة أعمال التأسيس، و تعيين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبة الحسابات، و يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية[1] ، و تعتبر أول جمعية تنعقد في الشركة و يلتقي فيها كل المؤسسين.

1.**اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية :**

- المصادقة على القانون الأساسي للشركة و الذي لا يمكن تعديله إلا بالإجماع.
- تختص جمعية المساهمين في اختيار أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعين مندوبي الحسابات.

2.**مداولات الجمعية العامة التأسيسية :**

لا يتم التداول في قرارات الجمعية إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون على الأقل نصف (1/2) من الأسهم و يكون هذا في الاجتماع الأول، و إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الإجماع الأول، تستدعي الجمعية لاجتماع ثاني، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، و إذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لموعد أخر يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ أخر اجتماع مع بقاء الربع.[2]

1- رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية...، المرجع السابق، ص 85.

2- المرجع نفسه، ص 85.

ثانيا_ الجمعية العامة العادية :

يتولى المساهمون عقد اجتماع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة، و تعد الجمعية العامة العادية الجهاز الأسمى و المحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة.[1] و قد نصت المادة **676** من القانون التجاري في هذا الخصوص على مايلي: "**تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة.**"[2]

1_ انعقاد الجمعية العامة :

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها، بل يتم دعوتها من طرف مجلس الإدارة و ذلك طبقا للمادة 676 السالفة الذكر.

و يمكن أن تجتمع الجمعية العامة العادية في دورة غير عادية بناء على استدعاء أو مبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها، أو بناء على طلب من محافظ الحسابات، و يحد جدول أعمال الجمعية العامة للشركة القابضة من قبل رئيسها.[3]

2_اختصاصات الجمعية العامة العادية :

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم في أي وقت.
- تقديم خلاصة حول حاصل نشاطات الشركة القابضة و المساهمات.

1- محمد الكيلاني،الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 160.

2- المادة 1/676 ق ت ج ، السالف الذكر.

3- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص 59.

- تناقش الحسابات و الميزانية السنوية، و إعطاء القرار بشان المصادقة عليها و تعيين الأرباح التي يجب توزيعها.
- تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة و بعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الأرباح.
- تقوم بتعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات و تختارهم، كما تختص في عزلهم.
- لها سلطة واسعة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[1]

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجمعية العامة لها اختصاصات عديدة، حيث لها سلطة الرقابة الواسعة و التي تنبسط و التي على الشركة أثناء حياتها و تمتد حتى بعد انقضائها و دخولها مرحلة التصفية، ويشمل الاختصاص الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة و أعمال مجلس الإدارة و المسائل الخاصة بتصفيتها.

ثالثا_ الجمعية العامة غير العادية :

هي جمعية ذات اختصاص استثنائي، وغالبا ما يكون بخصوص تعديل النظام الأساسي للشركة على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة، فانه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير انه و لضرورات عملية يمكن للجمعية غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة.[2]

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 175.

2- المرجع نفسه، ص 188.

1- انعقاد الجمعية العامة غير العادية :

تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف هذه الأخيرة هي أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة لذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها.[1]

2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، و يدخل هذا ضمن صلاحيتها وحدها.

غير أن صلاحية التعديل ليس مطلق بل هناك استثناءين في هذا الخصوص وهما :

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.
- لا يجوز للجمعية تغير غرض الشركة.

فما عدا هذان الاستثناءين، يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده، و قد حدد القانون الجزائري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي و التي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.[2]

الفرع الثالث :

مجلس مراقبة الشركة القابضة

يعتبر جهاز المراقبة جهاز مستقل عن مجلس الإدارة، فهو بمثابة رقيب على أعماله و تظهر أهمية هذا النظام من حيث الضمانات التي يوفرها، بحيث يسمح للمساهمين بعدم

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية... ، المرجع السابق، ص 175.

2- رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية...، المرجع السابق، ص 90.

الانشغال بأمور التسيير اليومي، و ترك ذلك للمقاولين الذين لهم كفاءات مع الاحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة و العامة للشركة، و تحديد توجيهاتها بهذه الرؤية، يمكن تامين تسيير الشركة القابضة و إعطاء المستثمرين هيكلة قانونية قادرة للاستجابة على حاجتهم.

و تنص المادة 657 من القانون التجاري في هذا الخصوص على مايلي: "**يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل و من اثني عشر(12) عضوا على الأكثر.**"[1]

و استثناءا "**يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المندمجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا**".[2]

منه سنتناول كيفية انعقاد المجلس **(أولا)**، و طريقة إجراء مداولاته **(ثانيا)**، كما نبين أهم الاختصاصات المنوط بها **(ثالثا)** و المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالمهام الموكل بها **(رابعا)**.

أولا_ انعقاد مجلس إدارة الشركة القابضة :

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس المراقبة، و يمكن إعادة انتخابهم مرة ثانية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث تعين الجمعية العامة التكوينية أعضاء مجلس المراقبة بحسب ما إذا كان تأسيس الشركة عن طريق دعوة الجمهور للادخار العلني. ترجع سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية،

1- المادة 657 ق ت ج، السالف الذكر.

2- المادة 658 ق ت ج، السالف الذكر.

و في إمكانية مجلس المراقبة بصفة مؤقتة الجمع بين الجمعيتين و القيام بالتعين عضو أو أكثر.[1]

ثانيا_ مداولات مجلس مراقبة الشركة القابضة :

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بوجوب توفر أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

و إذا كان لمجلس المراقبة حق تعيين رئيس المجلس و نائبه، فالملاحظ أن للرئيس دور محدود فهو ليس الممثل القانوني للشركة، إنما يقوم باستدعاء المجلس و تسيير المداولات، ويمكن تحديد اختصاصات المجلس في النظام الأساسي للشركة، و تثبت مداولات المجلس في محاضر يتم الإشارة فيها إلى: أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة، كما يشير إلى المتغيبين و إلى كل شخص حضر الاجتماع و صفة حضوره.[2]

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس أو الإحالة إلى التقاعد أو باستقالة احد أعضائه. غير انه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون على خلاف ذلك، كما يمكن للجمعية العادية أن تقوم بعزلهم في أي وقت، و ذلك بحسب نص المادة 1/662و3 من القانون التجاري التي تنص على مايلي:

" **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.**

1- رحماني ياسين ، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2004-2005، ص 62.

2- رحماني ياسين ،الأجهزة الإدارية...، المرجع السابق، ص 64.

غير انه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت."[1]

ثالثا_ اختصاص مجلس مراقبة الشركة القابضة :

يتمتع مجلس المراقبة في الشركة القابضة على بعض الصلاحيات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة على الشركة ، و يمكن أن يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات و إبرام تأمينات و ضمانات عادية و التي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- كقاعدة عامة، يمارس مجلس المراقبة نفس سلطة المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة، غير أن الفرق يكمن في التسيير بحيث يخرج عن دائرة اختصاص مجلس المراقبة مهمة التسيير و الذي يعود أساسا لمجلس الإدارة.
- يمنح أكثر أهمية لرقابة المجلس فان مجلس المراقبة مخول له حق اختيار أعضاء مجلس المديرين و تعيينهم، بل حتى تعين رئيس مجلس الإدارة، و يعيد التعيين في المناصب الشاغرة في المجلس.[2]

رابعا_ مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة الشركة القابضة :

الأصل أن يسال أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنه يمكن أن يسالوا مدنيا على المخالفات التي

1- المادة 2/662و3 ق ت ج، السالف الذكر.

2- رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية ...، المرجع السابق، ص ص 64-65.

يرتكبونها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يبلغوها إلى الجمعية العامة، و هذا أمر بديهي لأن عدم الإبلاغ عن المخالفة رغم العلم بها يشكل في حد ذاته خطا يستوجب المعاقبة[1].

الفرع الرابع :

مندوبي حسابات الشركة القابضة

لا يكفي لإدارة الشركة القابضة توفر الهيئات السالفة الذكر و المكلفة بتسيير و إدارة و رقابة الشركة، بل لابد من جهاز أخر يقوم بمراقبة أعمال و إدارة هذه الشركة، و ذلك بالاطلاع على أعمال الإدارة و حساباتها.[2]

لا يعد مندوب الحسابات وكيلا عن المساهمين، لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة احد مكونات الهيكل القانوني للشركة.[3] و قد خص المشرع الجزائر بهذه الهيئة أي مندوبي الحسابات بأحكام خاصة بخصوص طريقة التعيين (أولا)، و كيفية عزلهم (ثانيا)، و المهام المخولة لهم (ثالثا)، كما حدد التزاماتهم القانونية (رابعا)، و مسؤوليتهم اتجاه الشركة في حالة الإخلال بالتزاماتهم (خامسا).

أولا_ تعيين مندوبي الحسابات الشركة القابضة :

تنص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري على : " **تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، و إذا لم يتم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض احد أو أكثر من مندوبي الحسابات**

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 208.

2- سمير مرواني، الشركات القابضة... ، المرجع السابق ، ص ص 64-65.

3- محمد فريد العريني، الشركات التجارية...، المرجع السابق ، ص 189.

المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين."

بينما الأشخاص الذين لا يجوز تعينهم كمندوبي الحسابات هم:

- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحت لهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوبي الحسابات في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

و يعين مندوبو الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية، و تنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات المالية الثلاثة.

ثانيا_ عزل مندوبي حسابات الشركة القابضة :

يتم عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و من مساهم أو أكثر ممن يمثلون عشر(1/10) رأس المال أو الجمعية العامة ، حيث نصت المادة 715مكرر9 من القانون التجاري الجزائري في هذا الخصوص على مايلي : " **في حالة حدوث خطا أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة, إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".**[1]

1- المادة 715 مكرر9 ق ت ج، السالف الذكر.

يشترط تسبيب طلب العزل و يجب أن تكون دوافع جدية تبرر الطلب كإهمال مندوب الحسابات القيام بوظيفته, أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[1]

ثالثا_ مهام مندوبي حسابات الشركة القابضة :

و لقيام مندوبي الحسابات بوظيفتهم على أكمل وجه، منحت لهم المهام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر4فقرة 2 و التي نصت على : " **و تتمثل مهمتهم الدائمة, باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.**

و يصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة ، و صحة ذلك.

و يتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

و يجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال."[2]

رابعا_ التزامات مندوبي حسابات الشركة القابضة :

يقع على عاتق مندوبي الحسابات في الشركة القابضة عدة التزامات تتمثل أساسا في اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة بما يلي:

1. عمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات التسيير التي أدوها.

1- فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 199.

2- المادة 715 مكرر4 فقرة 2 ق ت ج، السالف الذكر.

2. مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها، بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقيمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

3. المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها.

4. النتائج التي قد تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.[1]

كما يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة توضيحات عن الوقائع التي تعرقل استغلال نشاط الشركة، و يطلب مندوب الحسابات من مجلس الإدارة للمداولة في الوقائع التي تعرقل الاستغلال، و يتم استدعاؤه للحضور في هذه الجلسة و إذا لم تأتي هذه الإجراءات بحل للوقائع المعرقلة للاستغلال، يعد محافظي الحسابات تقرير خاص للجمعية العامة لتقديم خلاصته[2]، هذا ما يستخلص من نص المادة 715 مكرر13:

"**يعرض مندوبي الحسابات على اقرب مهامهم و يطلعون, علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجناحية التي اطلعوا عليها و مع مراعاة الفقرات السابقة، فان مندوبي الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.**"[3]

خامسا_ مسؤولية مندوبي حسابات الشركة القابضة :

يقع على عاتق مندوبي الحسابات مسؤولية سواء إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبونها عند ممارسة وظائفهم، غير أنهم لا يكونون مسؤولون

1- المادة 715 مكرر10 ق ت ج، السالف الذكر.

2- نقلا عن عمار عمورة، الوجيز في شرح...، المرجع السابق، ص 266.

3- المادة 715 مكرر13 ق ت ج، السالف الذكر.

مدنيا على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة، أو أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة.[1]

و تترتب أيضا مسؤولية مندوبي الحسابات على الأخطاء التي تصدر عنهم، سواء كان الخطأ عن قصد أو إهمال أو سواء نتج الخطأ عن عمل سلبي أو عمل ايجابي، و من أمثلة ذلك عدم تقييد الحسابات بصورة كافية أو عدم مراقبة أعمال مجلس الإدارة، أو سكتوا عن مخالفات القانون أو النظام المرتكبة من طرف أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا لم يوجه دعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.[2]

المطلب الثاني :

علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة و حدود مسؤوليتها اتجاهها

إن مصدر العلاقة بين الشركة القابضة و الشركة التابعة يرجع إلى ملكية الشركة القابضة لأسهم في تلك الشركات، و هذا ما يمنح الشركة القابضة السيطرة عليها بحيث تعمل الشركات التابعة وفق الخطط التي تضعها الشركة القابضة لتحقيق أرباح ضئيلة.

و عليه، فان أن الشركة القابضة تسيطر إداريا و ماليا على الشركات التابعة، بالتالي فإن العلاقة بين كل شركة قابضة و شركاتها التابعة هي علاقة ذات طبيعة إدارية و مالية[3] **(الفرع الأول)**. و يترتب عن هذه السيطرة قيام مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها **(الفرع الثاني)**.

1- نقلا عن سمير مرواني،الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص 67.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول :

طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة

تمارس الشركة القابضة نشاطها عن طريق شركاتها التابعة، بالتالي تعرف الشركات القابضة و شركاتها التابعة تنظيما دقيقا لكون هذه العلاقة ذات طبيعة مالية و إدارية في آن واحد، و نتيجة لهذه السيطرة و الهيمنة للشركة القابضة فهي التي تتولى تحدد إستراتجية الإدارية (**أولا**) و المالية (**ثانيا**) التي يستوجب على الشركة التابعة أسير عليها و الالتزام بها.[1]

أولا_ العلاقات الإدارية :

تعمل الشركة القابضة في زيادة أرباحها و ذلك من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، و تتمثل هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بعلاقة مركزية و ذلك نظرا لتدخل الشركة القابضة في تسيير و إدارة الشركات التابعة، فضلا عن الرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وتجدر الملاحظة إلى عدم جواز تملك الشركات التابعة جزء من رأسمال الشركة القابضة.[2]

و تتجسد علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة على عدة مستويات كما سنبينه فيما يلي :

1_ تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة :

تملك الشركة القابضة نصيب هام من الأسهم في الشركات التابعة بالتالي يترتب عن هذه الملكية سيطرة الشركة القابضة على حقوق التصويت، وفرض قراراتها على الشركة

1- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق ، ص 70.

2- علي كاظم الرفيعي و علي ضاري، "طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة"، مجلة العلوم الإدارية، العدد12، العراق،2007، من ص 1 إلى ص 5، ص 2.

التابعة. فضلا عن ذلك، تملك الشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، كما لها سلطة اتخاذ القرار سواء في الجمعية العامة العادية أو غير العادية و كذا في مجلس الإدارة، و ليس هناك ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه السلطة، بالتالي فهي الطريقة الفعالة للشركة القابضة لممارسة سيطرتها و نفوذها على الحياة القانونية للشركة التابعة.

أما عن تمثيل الشركة القابضة في شركاتها التابعة، فيكون عن طريق أشخاص طبيعيين يطلق عليهم اسم المندوب، فهو بمثابة وكيل الشركة القابضة في الشركة التابعة.[1]

2_ الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة :

لا يقتصر دور الشركة القابضة على وضع الخطط التنفيذية لنشاط الشركات التابعة لها، فهذا الدور يستمر طوال مراحل تنفيذ هذه الخطط، بل تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة و منتظمة على شركاتها التابعة و ذلك للتحقق من أنها تمارس مهامها بأكمل وجه من خلال تنفيذ و احترام قرارات الشركة القابضة، هذا ما يسمح لمواجهة كل الصعوبات و العراقيل الطارئة التي قد تعارض تنفذها للخطط المرسومة.

و تختلف أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة لأخرى، فبعض الشركات تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعملية تقييم أداء دورية و منتظمة لنشاط الشركات التابعة لها، و تتم هذه العملية عن طريق إرسال خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة.[2]

1- علي كاظم الرفيعي، طبيعة علاقة الشركات...، المرجع السابق, ص 03.

2- سمير مرواني،الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص 72.

3_ الحظر على مساهمة الشركات التابعة في رأس مال الشركة القابضة التي تسيطر عليها:

الأصل أنه يجوز لكل شركة أن تمتلك أسهما في رأس مال الشركة الأخرى، و هذا ما يؤدي إلى تبعية الشركة الآنية للأولى، و لكن في حالة ما إذا ساهمت كلتا الشركتين في رأس مال الشركة الأخرى فان ذلك سيؤدي إلى زوال فكرة السيطرة التي تتمتع بها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، و بالتالي فكلا الشركتين تسعيان للسيطرة على الأخرى.

وفضلا عن ذلك، سيكون مجلس الإدارة مناصفة بين الأعضاء الذين سترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين. كما يحق لكل شركة وضع إستراتجية مختلفة أو مضادة للأخرى، كما ستحاول كلتا الشركتين فرض إستراتجيتهما على الأخرى، أكثر من ذلك فان الرقابة ستكون متبادلة بين هذه الشركات بحكم تشكيلة مجلس إدارة الشركتين.

وعليه، فإن الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة، هو أنه يدلون للشركات التابعة أسهم في الشركة القابضة و هذا من شأنه أن يمنح لها أصوات في الجمعية العامة، بالتالي تخولها أصوات في الهيئة العامة، ستشارك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[1]

ثانيا_ العلاقات المالية بين الشركة القابضة و الشركة التابعة :

إذا كانت العلاقات الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوجه عام بالمركزية، فان العلاقة المالية التي تربطها بشركاتها التابعة تتصف هي الأخرى أيضا بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، بحيث لها أن تكفلها تجاه الغير في حالة الضرورة، كما أنها تلتزم بتوحيد ميزانيتها السنوية مع ميزانية

1- علي كاظم الرفيعي و علي ضاري، طبيعة علاقة الشركات...، المرجع السابق، ص ص 22-23.

الشركات التابعة، هذا في سبيل تطبيق الإستراتجية الموحدة التي وضعتها الشركة القابضة لجميع شركاتها التابعة[1]، و التي تتمثل في :

1_ قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها :

تعتمد الشركة القابضة لتحقيق إستراتجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، على استخدام أساليب مالية و محاسبية متعددة و متنوعة، و مهما كانت هذه الأساليب فهي ترتكز على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة.

يظهر من هذا أنه لا يقتصر دور الشركة القابضة في التدخل في الشؤون المالية للشركة التابعة فقط، بل تقوم الشركة القابضة أيضا على تحديد السياسة المالية للشركات التابعة و ذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات الشركة التابعة سواء بالاعتماد على أسلوب التمويل الذاتي و باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة[2].

2_ تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة و كفالتها :

تتميز المراحل الأولى لإنشاء الشركة التابعة بتأثير واضح للشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة، حيث تكون الشركة التابعة تحت ضغوطات مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساسا على الشركة القابضة.

و الملاحظ أن الكثير من الشركات التابعة تنشا برأس مال قليل من الشركة القابضة مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها، ولعل الغرض من ذلك هو إبقاء هذه الشركات في تبعية وفي حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، بالتالي تصبح الشركة القابضة دائنا دائما، بالإضافة إلى كونها شريكا في رأس

1- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق ، ص 74.

2- علي كاظم الرفيعي و على ضاري، طبيعة علاقة الشركات...، المرجع السابق، ص 27

مال الشركة التابعة، وهذا من شأنه أن يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية و المالية و الرقابية. أما عن مصادر تمويل الشركات التابعة فيتم عن طريق إصدار الأسهم، و التمويل المصرفي و التمويل الذاتي.[1]

3_ استخدام الشركة القابضة أموال و حقوق شركاتها التابعة :

تتميز الشركة التابعة بالاستقلال القانوني عن الشركات القابضة، غير أن هذا الاستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة ليس له أهمية في علاقتها مع الشركات القابضة، و ذلك لأن تعاملها مع هذه الأخيرة يظهر و كأنها لا تتمتع بأي استقلال و لا حتى بالشخصية المعنوية، حيث أن الشركة القابضة هي التي تحدد سياستها المالية.

بالتالي يجوز للشركة القابضة استخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية و غيرها كالآلات و الكمائن.... و غيرها.[2]

الفرع الثاني :

مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها

إن مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة هي عملية تحصيل حاصل نتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، سواء كانت السيطرة مالية أو إدارية، فمن الطبيعي إذ أن يترتب عن ذلك مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة بصفتها إما مديرا للشركة التابعة **(أولا)** أو بصفتها مسؤولية عن ديون الشركة **(ثانيا)**.

1- علي كاظم الرفيعي، طبيعة علاقات الشركات... ، المرجع السابق ، ص 31.

2- مروان بدري الابراهيم، "طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة و الشركات المتعددة الجنسيات من جهة و الشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى"، مجلة المنارة، المجلد13، العدد09، الأردن، 2009، ص ص75-80.

أولا_ مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركات التابعة:

يرجع سبب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة إلى حيازتها على نسبة كبيرة من رأس مال تلك الشركات، الأمر الذي يمنح القوة للشركة القابضة بممارسة الكثير من السلطات على الشركات التابعة أهمها تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة و كذا سلطة عزلهم، و من ثم السيطرة على مجلس إدارتها، و هذا ما يمنحها صفة المدير.

و الشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة أو مندوب عنها و الذي يعتبر بمثابة وكيل عنها، و يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة باعتباره ممثلا للشركة في علاقتها مع الغير، و بما أن للشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، فان ذلك يعتبر تدخلا مباشرا في إدارتها، و يعتبر هذا أن حيث أن تدخل الشركة القابضة بمثابة الدور الأساسي في حياة الشركة التابعة، وقد يسمح أو يقضي على دور مجلس إدارة الشركة التابعة.[1]

ثانيا_ مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة :

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفق للقواعد العامة و في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعتبر عضوا فيها بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال.

و إذا كانت الشركة القابضة تتحمل على عاتقها مسؤولية ديون الشركة التابعة لها، فان ذلك راجع لاستخدام الشركة القابضة لصفتها كمدير للشركة التابعة لها، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، فهذه الأسباب تعتبر

1- مروان بدري الابراهيمي، "طبيعة العلاقة القانونية... "، المرجع السابق، ص ص 85-86.

جوهرية و تجعل الشركة القابضة هي المسؤولة عن تحمل ديون الشركة التابعة لها خاصة و أن الشركة القابضة و الشركة التابعة لها تشكلان وحدة اقتصادية متكاملة[1].

و هو ما تجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة اقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية، فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية، باعتبار أن الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، و هذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، كنتيجة للتكامل الاقتصادي و المالي القائم بينهما[2].

المطلب الثالث :

آليات رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة

إن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات خلال توحيد إستراتجية و أهداف كل الشركات المكونة له في إطار سياسة تكميلية ما هي إلا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة، و تمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنطوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف لتحقيق خطة اقتصادية ترسمها الشركة القابضة.

تتأتى هذه الهيمنة للشركة عن طريق ما يسمى بفكرة الرقابة التي اعتبرها القضاء و الفقه المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة و باقي شركات المجمع، و هي عبارة عن حالة واقعية تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع بحيث تخولها سلطات إدارية و مالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة، فالرقابة ليست سوى احد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة و الهيمنة الاقتصادية.[3]

1- مروان بدري الابراهيمي، "طبيعة العلاقة القانونية... "، المرجع السابق ، ص 87.

2- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص 79.

3- احمد محمود المساعدة، العلاقات القانونية للشركة...، المرجع السابق، ص 133.

و تتحقق رقابة الشركة القابضة وفق مقتضيات القانون التجاري الجزائري من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها و ذلك باستعمال مجموعة من التقنيات القانونية تتمثل في امتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة (**الفرع الأول)** ، أو عن طريق سيطرتها على تشكيل و تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة[1] (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :

الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأسمال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تمنح لها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة، و يأتي ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها.[2]

و باعتبار الجمعية العامة للشركة القابضة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تلك الخاصة بتعين مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة نتيجة استئثارها على نسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، و تعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة.[3]

كما أن لنسبة ملكية رأس مال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.

1- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركات...، المرجع السابق، ص 12.

2- المادة 729 ق ت ج، السالف الذكر.

3- احمد محمود المساعدة، العلاقات القانونية للشركة...، المرجع السابق، ص114.

غير أننا نشير إلى أن محل هذه الملكية يجب أن تكون أسهم في رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، و تعرف هذه الأسهم بأسهم التمتع.

إن الفرق الجوهري بين هذين النوعين من الأسهم، هو أن أسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي تشكل مجموع قيمتها رأسمال الشركة، و لا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها ما دامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، و يخول لها نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها.[1]

أما أسهم التمتع، فهي تلك الأسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها و تعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها.

تلجا الشركة القابضة لمثل هذه التصرفات في حالة استثمارها في مشاريع تملك أصولها تدرجيا أو في المشاريع المحددة المدة كما لو كانت تستغل منجما أو محجرا، أو يكون نشاطها متمثل في استغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد امتياز، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الاسمية لسهمه تدرجيا قبل انقضاء الشركة.[2]

و لما كانت أسهم التمتع ليست لها قيمة رأس المال، فان حيازة الشركة القابضة لأغلبية هذه الأسهم لا يخول لها من الناحية العملية سلطة الاستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، و بالتالي تفقد صفتها كشركة قابضة.

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية... ، المرجع السابق، ص 307.

2- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات ...، المرجع السابق، ص 432.

و يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة، أن تكون أسهم مملوكة لها، و ليس أسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو عن طريق الرهن.[1]

و كأصل عام، فان هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة، و بالتالي توجيه مختلف قراراتها لاسيما إذا كانت أغلبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يمنحها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة.[2]

الفرع الثاني :

الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياتها الواسعة في تحديد مسار الشركة و رسم سياساتها، فان السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة التابعة ككل.[3]

لكن في الواقع، فان علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة يظهر في أن حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة و إن راجع في الأصل إلى ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلا انه يمكن انه تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم امتلاكها لنسبة بسيطة من الأسهم.

أكثر من ذلك، يمكن للشركة القابضة أن تتحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم

1- يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية...، المرجع السابق، ص 321.

2- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركة ...، المرجع السابق، ص 13.

3- احمد محمود المساعد، العلاقات القانونية للشركة...، المرجع السابق، ص 114.

الممتازة **(أولا)**، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء[1] **(ثانيا)**.

أولا_ ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة :

يمكن للشركة القابضة أن تمتلك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية مال الشركة، مع ذلك يمكن أن تستأثر على أغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، و مما يسمح لها بالاستئثار في تعين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، و يكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخول لها أصواتا متعددة في الجمعية العامة.[2]

تعتبر الأسهم الممتازة هي بمثابة أسهم تمنح لصاحبها حقوقا و امتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، و غالبا ما تتخذ صورتين؛ تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح و التقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا تعطي لصاحبه إلا صوتا واحد.

أما الصورة الثانية للأسهم الممتازة ، فهي التي يطلق عليها تسمية الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم لصاحبها أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة.[3]

1- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركة...، المرجع السابق، ص 14.

2- المرجع نفسه، ص 15.

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 310.

اختلفت التشريعات في التعامل مع الصورة الأخيرة للأسهم الممتازة، فبعض التشريعات ذهبت إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، كما أنها تشكل إخلال لقاعدة المساواة بين الأسهم و تكرس تفاوتا في الحقوق و الواجبات بين المساهمين و تمكن أقليتهم من السيطرة على أغلبيتهم.

بينما أجازت تشريعات أخرى التعامل بها على غرار التشريع الجزائري[1]، وذلك نظرا لما تحققه من امتيازات اقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنين على قرارات الشركة[2].

ثانيا_ وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء :

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة دون أن تمتلك أغلبية حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبية حقوق التصويت، و ذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة الذي يخول لها تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم اتفاق بينهما و بين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الاستئثار بهذا الحق.[3]

2_ وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة :

قد ينص القانون الأساسي للشركة التابعة بتخويل الشركة القابضة حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم أخر، حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، و بهذا تتحقق للشركة

1- المادة 715 مكرر44 ق ت ج، السالف الذكر.

2- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركات ... ، المرجع السابق، ص 15.

3- المادة 731 ق ت ج، السالف الذكر.

القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة و تمكنها من تكييف سياستها و أهدافها مع الإستراتجية العامة للمجمع.[1]

في الواقع، نجد مثل هذه النصوص التي تخول للشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.[2]

2_ وجود اتفاق بين الشركة القابضة و الشركة التابعة يخول الأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية :

تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، عندما تخول الأولى حق الرقابة و التوجيه على الثانية أي الشركة التابعة.

يتم اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقات في حالة ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة، فتتجه الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقات إدارية و فنية مع الشركة التابعة قصد تعزيز سيطرتها عليها و حصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها.

ونجد هذا النوع من الاتفاقات عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تتأتى لها عن طريق ملكية أغلبية رأس المال الشركة التابعة، بحيث تقوم بإبرام اتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها الفعلية على الشركة و تعزيزها.

1- احمد محمد المساعدة، العلاقات القانونية للشركة...، المرجع السابق، ص 114.

2- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركات ...، المرجع السابق، ص 16.

وهناك حالة أخرى تتمكن فيها الشركة القابضة من السيطرة على شركة أخرى بصورة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على شركة أخرى، فتصبح الشركة الثانية قابضة لثالثة و الأولى قابضة لهذه الأخيرة، مثال ذلك:

شركة (أ) تملك الرقابة على شركة (ب) من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، و أن الشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج) ، فان الشركة (ا) تعد مراقبة لشركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، و تصبح للشركة (ا) سلطة الرقابة على الشركة (ج) بواسطة الشركة (ب) أي بطريق المساهمة غير مباشرة، و في حالة وجود شركات تابعة للشركة (ج) فإنها تصبح تابعة للشركة (ا) كذلك.[1]

يطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة تسمية الشركة القابضة العليا، بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، و تدعى هذه الشركة بالشركة الوسيطة.[2]

يحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا قرارات فائقة على مضاعفة سيطرتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركاتها التابعة الوسيطة.

فلو افترضنا أن الشركة القابضة العليا (ا) تملك نسبة 51% في رأسمال الشركة التابعة الوسيطة (ب) و المقدر ب 20.000.000 (نفترض أن نسبة 51% التي تملكها الشركة (ا) في رأسمال الشركة (ب) تقدر ب 10.000.000) ثم حازت الشركة الوسيطة (ب) 51% من رأسمال ثلاث شركات أخرى، بقدر رأسمال كل واحد منها ب 20.000.000، ففي هذه الحالة تصبح الشركة القابضة العليا تسيطر على رأسمال قدره

1- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركات... ، المرجع السابق، ص ص 16-17.

2- محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات...، المرجع السابق، ص 591.

80.000.000 بالرغم من أن مساهمتها الفعلية لم تتجاوز 10.000.000 أي ما يعادل نسبة 8/1 من رأسمال الذي تسيطر عليه.[1]

و تجدر الإشارة أن هناك سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة، يتمثل الأول في أن الدولة المصدرة لرأسمال تلجا إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة.[2]

كما قد تلجا في بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى اعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها تفادي إنشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد كبير من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دول تتميز بنظام قانوني و جبائي تتميز قواعده الموضوعية و الإجرائية بالمرونة، فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.[3]

1- يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية للشركات...، المرجع السابق، ص 325.

2- محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات...، المرجع السابق، ص 592.

3- هارون حسان اوران، الجوانب القانونية للشركات...، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني :

انقضاء الشركة القابضة و إجراءات تصفيتها

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه يؤدي إلى ميلاد شخص قانوني جديد، يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تخصص لتحقيق أغراض معينة، والشركة كشخص معنوي قد يعتريها ما يؤدي إلى حلها أو انقضائها، فالشركة القابضة كباقي الشركات تنقضي إذا ما توفر سبب من أسباب الانقضاء التي حددها المشرع، وهذه الأسباب متعددة منها أسباب عامة و أخرى خاصة (**المطلب الأول**).

و يترتب عن انقضاء الشركة القابضة دخولها مرحلة التصفية بهدف إلى تسوية كل الالتزامات الخاصة بالشركة سواء مع الشركاء أو الغير، فيتم حصر موجودات الشركة القابضة و خصوماتها بهدف تسوية وضعيتها المالية قبل زوال شخصيتها القانونية و قسمة موجوداتها المتبقية بين الشركاء(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :

أسباب انقضاء الشركة القابضة

تنقضي الشركة القابضة بذات الأسباب التي تنقضي بها جل الشركات التجارية ، فهناك أسباب عامة و التي تنقضي بها كل الشركات (الفرع الأول)، كما قد يطرأ على الشركة أسباب خاصة تؤدي إلى زوالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة

قد يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاها، فقد بين المشرع الجزائري من خلال المواد 437 إلى 442 من القانون المدني الجزائري الأسباب العامة

لانقضاء الشركات التجارية من بينها انتهاء الأجل المحدد للشركة (أولا)، تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله (ثانيا)، كما قد تنقضي بزوال ركن تعدد الشركاء (ثالثا).

أولا_ انقضاء المدة المحددة :

قد تنشأ الشركة القابضة لمدة محددة في العقد التأسيسي لها، بالتالي فبمجرد انتهاء المدة تنقضي الشركة كما هو الشأن بالنسبة لكل الشركات التجارية.

و لكن في حالة ما إذا انقضت المدة و مع ذلك استمرت الشركة القابضة في مزاولة نشاطها، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك بمثابة تمديد لأجل الشركة لمدة سنة، وقد تتدخل الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي للشركة و ذلك لتمديد مدتها أو لتقصيرها إذا اقتضى الأمر لذلك[1].

ثانيا_ تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله:

من البديهي أن تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي قامت من اجله، كما تنقضي الشركة باستحالة إتمام مشروعها، كأن تسترد الحكومة الامتياز المعطى للشركة، أو أممت المشروع، أو صدر نص قانوني يمنع استثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة، و لكن لا تنقضي الشركة باستحالة إتمام مشروعها إذا قدرت الجمعية بالأغلبية على تغيير موضوع الشركة، و قد يقرر القضاء بحكم يصدر عنه بحل الشركة لاستحالة إتمام المشروع[2].

ثالثا_ زوال ركن تعدد الشركاء :

تحل الشركة القابضة بقوة القانون إذا اجتمعت أسهمها بيد شخص واحد، لأن ذلك مخالفا للقاعدة العامة في تعدد الشركاء و تقديم الحصص، كما تنقضي الشركة أيضا إذا

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 236.

2- سمير مرواني، **الشركات القابضة**...، المرجع السابق، ص 88.

انخفض عدد شركائها إلى أقل من سبعة[1]، لأنه لا يمكن تخفيض عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني حتى في حالات العزل أو الوفاة أو الانسحاب، بل يجب تعويض العضو المعزول أو المتوفي أو المنسحب لمرض.

الفرع الثاني :

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة لأحد الأسباب الخاصة التالية : مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها **(أولا)**، كما قد تحل بسبب امتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة **(ثانيا)**.

أولا_ مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوع نشاطها الأساسي:

تنقضي الشركة القابضة إذا قامت بمباشرة الأعمال الخارجة عن موضوعاتها، فمثلا الشركة القابضة سونلغاز يتمثل موضوعها و نشاطها في إنتاج و نقل و توزيع الكهرباء و الغاز فلا يمكن أن تمارس نشاط مخالفا لموضوعها[2].

ثانيا_ امتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة:

تمنع العديد من القوانين الشركة القابضة من تملك حصص في شركة التضامن و التوصية البسيطة، و السبب في ذلك هو أن هذه الشركات هي ذات إمكانيات بسيطة، و السبب في المنع هو حماية هذه الشركات و إعطاء فرصة في الاستمرار.

1- المادة 437 ق م ج، السالف الذكر

2- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق، ص 88.

كما أن تعتبر كلا من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة شركات أشخاص تمتاز علاقاتها بأنها محدودة و في إطار ذلك نستطيع أن نسميه عائلي.

فلذلك، فإن دخول الشركة القابضة في إطار هاتين الشركتين، نراه مستبعد في واقع الأمر لأن الشركة ليست مفتوحة المساهمة أي أنها لا تطرح أسهم للاكتتاب[1].

المطلب الثاني :

إجراءات تصفية الشركة القابضة

تخضع الشركة القابضة في تصفيتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها شركة المساهمة بشكل عام، و لكن نظرا لطبيعة الشركة القابضة لاسيما تعدد علاقتها مع الشركات التابعة لها، تجعل من تصفيتها مسألة تثير العديد من الإشكالات الخاصة بهذه الشركة.

إن تصفية الشركة القابضة لا تختلف عن تصفية أي شركة، فإن كانت من شركات الأموال خضعت لأحكام شركات الأموال، و إن كانت من شركات الأشخاص فتخضع لهذه الأحكام. لكن ما يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو ارتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة، لأن الغرض الأساسي من تأسيس الشركة القابضة هو السيطرة على الشركات و إدارتها.

يترتب عن تصفية الشركة القابضة فقدان هذه الأخيرة لسلطة الرقابة و الإدارة على الشركات التابعة لها التي كانت بيدها، كما يترتب بالتبعية توقف الشركة التابعة لها و اتخاذ قرار التصفية نتيجة فقدانها أكثر من رأس مالها المملوك للشركة القابضة، وهذا في حالة السيطرة القانونية.

1- سمير مرواني، الشركات القابضة...، المرجع السابق ، ص ص 150-151.

أما في حالة السيطرة الفعلية[1] ، فلإشكال يثار بالنسبة للشركة التابعة لأنها غير ملزمة باتخاذ قرار التصفية. ولا تؤثر عملية تصفية الشركة القابضة على استمراريتها في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، لكن عليها إعادة تشكيل إدارتها من جديد، بعدما كانت تلك الإدارة متمركزة في يد الشركة القابضة.[2]

وفي مقابل التصفية، هناك حالة متشابهة معها و هي حالة التنازل عن السيطرة، و يقصد بها تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عن سيطرتها الاقتصادية على الشركة الأخيرة للغير، ويتم هذا التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها، و غالبا ما يكون سبب التخلي عن السيطرة إلى الغير هو عجز شركة عن منافسة شركة أخرى، أو نتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد، فهنا تنتقل السيطرة إلى شركة أخرى و بذلك تضمن البنوك حصولها على الدين.

وقد يكون سبب التخلي هو تلقي مقابل يفوق القيمة السوقية و الحقيقية للأسهم، و في هذه الحالة على الشركة التابعة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة للشركة المتنازل لها التي أصبحت هي القابضة على الشركة التابعة، و من ثم تصبح خاضعة لسياسة الشركة المتنازل لها تتولى القيادة و السيطرة و تتبع الأسلوب الذي يتلائم مع إستراتجيتها.

ويثور هنا الإشكال حول مصير الأقلية في الشركة التابعة أمام السياسة الجديدة للشركة القابضة المتنازل لها، و هنا تبرز أهمية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق أو تعسف الأغلبية لحماية هذه الأقلية في الشركة التابعة، و ذلك في غياب تنظيم قانوني واضح لهذه الصورة من التعسف. و عموما أهم ما يميز تصفية الشركة القابضة عن أحكام شركات المساهمة مايلي :

1- السيطرة الفعلية: هي السيطرة التي تتم بوسائل أخرى غير الحق القانوني، و تنشأ في الغالب عن طريق امتلاك حقوق أقلية ذات نسبة مرتفعة مع أن هذه السيطرة لا يمكن تحديدها بوضوح كالسيطرة القانونية.

2- لعبير نسيبة، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص 84.

- يحتم على الشركة التابعة بعد تصفية الشركة القابضة تغيير اسمها بما يتوافق مع الوضع الجديد الذي ألت إليه بعد التصفية، وفي مقابل ذلك لا تتطلب تصفية الشركة التابعة من الشركة القابضة تغيير اسمها أو عنوانها طالما أنها مستمرة في نفس مجالها المتخصصة فيه كشركة قابضة.
- تتطلب تصفية الشركة القابضة صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين للشركة القابضة بتخلي ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة عن مهامهم، و ذلك في حال استمرار الشركة التابعة.
- إن تصفية الشركة القابضة من شأنها أن تتيح الفرصة للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية و ليس كشركة قابضة وسيطة، لأنه في هذه الحالة تعد الشركة القابضة هي المسيطرة على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة ألا و هي الشركة القابضة الوسيطة.

خاتمة:

نستنتج من خلال دارستنا لموضوع النظام القانوني للشركة القابضة، أن هذه الأخيرة تصنف ضمن شركات الأموال وتأخذ عادة شكل شركات المساهمة، لكنها تكتسي صبغة خاصة كونها تسيطر على الشركات التابعة لها بسبب تمتلك لأكثر من 50 %من رأسمالها، أو عند تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها.

تنشأ الشركة القابضة عن طريق عقدية بين أصحاب المصالح المشتركة، وتمنح لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، بالتالي فإن الشركة القابضة هي عبارة عن شركة موضوعها إدارة مساهمات في الشركات الأخرى بهدف الهيمنة على هذه الشركات و توجيهها، فهي شركة لها موضوع حصري مالي وإداري يتمثل في اخذ إدارة المساهمات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها.

وتتميز الشركة القابضة بأنها تعمل على تركيز و تجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع، الإضافة إلى كونها وسيلة تمويل لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها وهذا ما يعتبر عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمار لاسيما في ميدان القيم المنقولة، كما أنها تحدد و تطور استراتجيات و سياسة الاستثمار و التمويل في الشركات التابعة لها، و كذا سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها نظرا لضغوطات السوق.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- تناول التشريع الجزائري الشركة القابضة في ثلاث نصوص قانونية متفرقة، و بالتالي لاحظنا غياب أحكام مفصلة لتنظيم الشركة القابضة في إطار القانون التجاري الجزائري، فضلا عن غياب تشريع خاص لهذه الشركة.

- أثناء تأسيس الشركة القابضة ، تخضع هذه الأخيرة لقواعد الشريعة العامة للشركات و أحكام شركة المساهمة، و ها ما يجعل الشركة القابضة ذات طابع خاص. أما الإدارة فهي مخولة إلى مجلس الإدارة و كذلك مجلس المراقبة و محافظي الحسابات.
- تتحقق الرقابة للشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأس مال الشركة التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، و ذلك بواسطة أساليب مستمدة من قانون الشركات و ذلك من خلال امتلاك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، أو سيطرتها على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة، أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة، أو اتفاق مع باقي الشركاء.
- إن المعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، و إنما في قدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية و الاقتصادية للشركات التابعة.
- تنقضي الشركة القابضة بنفس الأحكام التي تنقضي بها شركة المساهمة، إلا أن هناك خصوصية تكمن في مباشرة الشركة القابضة أعمال خارج موضوعاتها، أو في امتلاكها حصص في شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم.

أما عن إجراءات تصفية شركة القابضة، فهي تخضع لنفس إجراءات التي تترتب على شركة المساهمة مع بعض الخصوصيات بالنظر لطبيعة الشركة القابضة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I _ الكتب :

1- **أكرم ياملكي**، القانون التجاري (الشركات)– دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدينغ والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان أو فشور)، مكتبة الحلبي ، الجزء الثالث، لبنان، 1989.

3- **رسول شاكر محمود البياتي**، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012.

4- **عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

5- **عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

6- **علي حسن يونس**، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

7- **علي شعلال و سعيد يوسف البستاني**، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، د دار النشر، لبنان، 2011.

8- **عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

9- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغر ب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة – دراسة خاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11- **ماجد مازيحم**، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمصرفية والضريبية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2012.

12- **محمد الكيلاني**، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

13- **محمد فريد العريني**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

14- **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري الأعمال التجارية والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

15- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري كشركات الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

16- ـــــــــــ، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

17- **نسرين الشريقي**، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

II_ الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ_ رسائل الدكتوراه :

1-**زايدي أمال**، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،الجزائر،2014/2013.

2-**عجة الجيلاني**، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

3-**هارون حسان أوران**، النظام القانوني لجمع الشركات – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015.

ب_ مذكرات الماجستير:

1-**حسينة بركات**، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة،الجزائر 2010/2009.

2-**ياسين رحماني**، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.

ج_ مذاكرات ماستر:

1-سمية تالي، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

2-سارة ساسي، الشركة القابضة الام والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

3-سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري (شركة سونلغاز نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن لمهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.

4-لعبير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

III_ المقالات العلمية :

1-أحمد محمود المساعدة، "العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12 ،الأردن،2014 ، ص ص 10 إلى40.

2-حسب الله منذر ورسول شاكر محمود، "مفهوم وسمات الشركة القابضة"، مجلة الفتح، العدد 41 ،العراق،2009، ص ص 30 إلى 50.

3-**رابح بن زراع**، "شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بممع الشركات في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 38 ،الجزائر، 2014 ، ص ص 20 إلى 40.

4-**علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري**، "طبيعة عالقة الشركة القابضة بالشركات التابعة"، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12 ،العراق،2007 ، ص ص 10 إلى30.

5- **محمود سمير الشرقاوي**، "المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه"، مجلة إدارة قضايا، العدد 02 ،مصر، 1996 ، ص ص 190 إلى 205.

6-**مروان بدري الابراهيم**، "طبيعة العالقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منهما من جهة أخرى"، مجلة المنارة، المجلد 13 ،العدد 09 ،الأردن، 2007 ، ص ص 75 إلى 90.

7-**هارون حسان أوران**، "الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، العدد 02 ،الجزائر، 2015 ، ص ص 01 إلى 30.

IV_ النصوص القانونية :

أ_ النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 97/75 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتضمن القانون التجاري** ، الجريدة الرسمية عدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997

2- أمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر1995، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

3- أمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2001.

4- قانون رقم 05/07 المؤرخ في13 ماي 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

ب_ المراسيم التشريعية :

- مرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 ،**المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية عدد 34 ،الصادر بتاريخ 23 ماي 1993.

ج- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 212/11 المؤرخ في 02 جوان 2011 ،الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 195/02 **المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز**، الجريدة الرسمية عدد 32 ،المؤرخة في 08 جوان 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-ouvrages

-**Claude Découloux**, Société d'économie Mixte en France et en Italie, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1963.

II-texte juridique français

-Ordonnance n°2015_1576 du 3 décembre 2015 portant transposition.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**ص01**
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للشركة القابضة**	**ص04**
المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة	**ص05**
المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة	**ص05**
الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة	**ص06**
الفرع الثاني: موضوع الشركة القابضة	**ص19**
المطلب الثاني: خصائص و أنواع الشركة القابضة	**ص19**
الفرع الأول:خصائص الشركات القابضة	**ص20**
الفرع الثاني: أنواع الشركة القابضة	**ص21**
المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة المشابهة لها	**ص24**
الفرع الأول: الشركة القابضة و شركة الاستثمار	**ص24**
الفرع الثاني: الشركة القابضة مع التجمعات ذات الغاية الاقتصادية	**ص25**
المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة	**ص27**
المطلب الأول: الأركان الموضوعية	**ص27**
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	**ص27**
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	**ص30**
المطلب الثاني: الأركان الشكلية	**ص35**
الفرع الأول: الكتابة	**ص35**
الفرع الثاني: الشهر	**ص36**
الفرع الثالث: القيد في السجل التجاري	**ص36**
المطلب الثالث: جزاء تخلف احد الأركان	**ص37**

الفرع الأول: جزاء تخلف احد الأركان الموضوعية العامة	**ص37**
الفرع الثاني: جزاء تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة	**ص39**
الفرع الثالث: جزاء تخلف احد الأركان الشكلية	**ص39**
الفصل الثاني: **الإطار التنظيمي للشركة القابضة**	**ص41**
المبحث الأول: تنظيم و إدارة الشركة القابضة	**ص42**
المطلب الأول: الهيئات الإدارية في الشركة القابضة	**ص42**
الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة	**ص43**
الفرع الثاني: جمعية المساهمين في الشركة القابضة	**ص47**
الفرع الثالث: مجلس مراقبة الشركة القابضة	**ص51**
الفرع الرابع: مندوبي حسابات الشركة القابضة	**ص55**
المطلب الثاني: علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة و حدود مسؤوليتها اتجاهها	**ص59**
الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة	**ص60**
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة	**ص64**
المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة	**ص66**
الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأسمال	**ص67**
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة	**ص69**
المبحث الثاني: انقضاء الشركة القابضة و إجراءات تصفيتها	**ص75**
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة القابضة	**ص75**
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة	**ص75**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة	**ص77**
المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركة القابضة	**ص78**

خاتمة	ص81
قائمة المراجع	ص83
الفهرس	ص90